

# Հոֆ ՕՆԳԸ ԱԷՒ ԴԸԸ ՄԱՐԿԵՏԻՆԳ



2009 • 17 ՎԵՐԱՄԱՐԿԵՏԻՆԳ

# ندوة البرلمان البرلماني الدولي حول الاشخاص المفقودين في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي وفي حالات الاختفاء القسري

صادر عن:

البرلمان  
البرلماني  
الدولي

عن

البرلمان  
البرلماني  
الدولي

”تدرك (جمعية الاتحاد البرلماني الدولي) حاجة الدول لتبني سياسة وطنية شاملة بشأن الأشخاص المفقودين تشمل كافة الإجراءات المطلوبة للحيلولة دون عمليات الاختفاء، والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين، وتلبية احتياجات أسر المفقودين، والإقرار بالحقائق وتحديد المسؤولية تجاه الأحداث التي أدت إلى الاختفاءات في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي وفي حالة الاختفاء القسري“.

الاتحاد البرلماني الدولي، دورة الانعقاد ١١٥. قرار حول ”الأشخاص المفقودين“،

أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٦.

تمت الترجمة بإشراف الشعبة البرلمانية والعلاقات الخارجية  
مجلس الشورى، سلطنة عمان

وُضِعَ هذا الدليل العملي بناءً على مبادرة ومساهمة أعضاء لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وهو يركز إلى حد بعيد على التقرير بشأن الأشخاص المفقودين الذي قدمه كل من السيدة بريغيتا غادينيت (البرلمان السويسري) والسيد ليوناردو نيكوليني (برلمان أوروغواي) في دورة الانعقاد الخامسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي. كما ساعدت أمانة الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر هذا الدليل.

يعتبر عدم الإلمام بمصير الأصدقاء والأقارب واقعاً قاسياً تواجهه مئات الآلاف من الأسر المتضررة جراء النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي. وفي جميع أنحاء العالم، يبحث الآباء والإخوة والأخوات والأزواج والأبناء بأسى شديد عن أحبباء فقدوا كل اتصال بهم. وطالما يظل هؤلاء الأفراد في عداد المفقودين، لن يكون بمقدور تلك الأسر ومجتمعاتها المحلية طي صفحة أحداث العنف المدمرة والمضي قدماً نحو إعادة التأهيل والمصالحة. وستظل لوعتهم حادة لزمّن طويل بعد انتهاء النزاعات واستعادة السلام. ويمكن لمثل هذه الجروح الدامية أن تدمر نسيج المجتمع وتقوّض العلاقات بين الجماعات والأُمم لعقود بعد زوال الأسباب التي نتجت عنها. ولا يمكن للمجتمعات إصلاح ذات بينها واستخلاص الدروس والعبر من أخطائها ما لم تحافظ على الذكرى الجماعية لما حدث ومسيباته.

وقد سلّطت المناقشات التي جرت حول الأشخاص المفقودين الضوء أثناء دورة الانعقاد الخامسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ على حقيقة مؤداها أن الموضوع ليس ضمن الاهتمامات الرئيسية للدول والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية بصفة عامة. وليس هذا أمراً مستغرباً. ففي بعض الحالات يعني الإلمام بالظروف التي اختفى فيها الناس الكشف عن حقائق مؤلمة تتعلق بالمعاملة التي تلقوها أو الطبيعة الإجرامية للأفعال التي تسببت في اختفائهم أو وفاتهم. وفي حالات أخرى توضع الأولوية الممنوحة للأشخاص المفقودين واحتياجات أصدقائهم وأقاربهم في مرتبة أدنى من الاحتياجات الفورية للناجين إلى الغذاء والسكن والرعاية الطبية والحماية.

لقد وضعت القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لمنع الاختفاءات إبّان النزاعات المسلحة والعنف الداخلي. وإذا تمت معاملة المدنيين وأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والقتلى أو المحرومين من حريتهم وفقاً لهذه القواعد، وإذا سُمح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الأفراد الأكثر ضعفاً بصفة خاصة، سيكون هناك عدد أقل من الأشخاص المفقودين ومن الأسر التي تستفسر عن مصيرهم. ويعني احترام القانون الدولي وسلامة وكرامة كافة البشر عن فيهم المتوفين، إقامة حاجز ضد الاختفاء. يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول الامتثال للقانون الدولي الإنساني والعمل بصورة حازمة على منع الاختفاء. ويعني ذلك عدم ارتكاب عمليات اختطاف أو غيرها من الاختفاءات القسرية، واتخاذ خطوات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين، وتقديم المساعدة للأسر التي لا تتوفر لديها أخبار عن أحبائهم.

ويمكن للبرلمانات أن تلعب دوراً ريادياً في تشجيع تبني سياسات وطنية مترابطة لحل مشكلة اختفاء الأفراد نتيجة للنزاعات المسلحة أو العنف الداخلي أو أية ظروف أخرى، ومساعدة أسر الضحايا على نحو أفضل، ومنع المزيد من الاختفاءات.

هذا الكتيب هو نتاج جهد مشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي - وهو المنظمة العالمية للبرلمانات - واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى بدعم من المكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العديد من الأنشطة للكشف عما حدث لأشخاص لم يُستدلّ عليهم في خضم نزاعات مسلحة أو عنف داخلي

ولتقديم العون لأسرهم. ويهدف هذا الكتيب إلى مساعدة البرلمانات وأعضائها في توجيه انتباه حكومات بلادهم لقضية الأشخاص المفقودين بكل السبل المتاحة لهم، وصولاً لتبني سياسات وطنية شاملة لمنع الاختفاء والتحقق من مصير الأشخاص المفقودين وتوفير المساعدة لأسرهم.



أندرسون ب جونسون  
الأمين العام  
للاتحاد البرلماني الدولي



جاكوب كيلينبرغر  
رئيس  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

## ?Ö`«à`µ`GG`g ...fä`ej`PE`e

- ◀ مقدمة لموضوع الأشخاص المفقودين أو الذين لم يُستدل عليهم في أعقاب النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي، وأثر ذلك على أسر الأفراد المعنيين.
- ◀ الخطوط العريضة لمسؤوليات سلطات الدول بموجب القانون الدولي
- ◀ شرح للدور الجوهري للبرلمانيين في منع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ومساعدة أسرهم.
- ◀ مقترح لقانون نموذجي حول الأشخاص المفقودين، قامت بوضعه الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر كأداة لمساعدة الدول والسلطات الوطنية المختصة التابعة لها في تبني تشريعات تهدف إلى منع الأوضاع التي تؤدي إلى حدوث الاختفاءات والتعامل معها ووضع حلول لها.
- ◀ الخروج بعدد من الآليات النموذجية لتسهيل عمل البرلمانيين المتعلق بانضمام بلادهم إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة وصياغة الشهادات.
- ◀ معلومات عملية أخرى.

# Älj fäe YGá a Hb

í 'ue 'Gf Ö Y z hof ØGCGaCG : hCGAö÷G

٩..... É bÉ'S ' á µ'ü'G™Vh :» NQ æ á d hCG

9..... °göSCG z hof ØGCGUH TCG

٩..... تعريفات

٩..... ظروف الاختفاء

١٠..... تأثير الاختفاء وتوقعات الأسر

12..... á HÉ GÉ j Gó Y hCG É YG' á d h f ue - hódG

١٣..... الإطار القانوني الدولي

23..... Ú «ÉÉ d...ôgf÷CGhódG : É É á G Aö ÷ G

٢٣..... دور البرلمانين

٢٣..... ست وسائل للعمل

øjof ØGCGUH TCG É u H f j ö u á d G C Ö É : á d á G Aö ÷ G

37..... » NQ æ h G ' ue 'Gf Ü É Y G

38..... á e Y É µ M G hCG 'ü Ø G

٣٨..... المادة ١ : الغرض من القانون

٤٠..... المادة ٢ : تعريفات

42..... á «SÉSCG ä AGLEh Y f G: É É á G 'ü Ø G

٤٢..... المادة ٣ : الحقوق الأساسية

٤٤..... المادة ٤ : حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين

٤٦..... المادة ٥ : حقوق أقارب الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين

٤٧..... المادة ٦ : حقوق الأشخاص المفقودين

٤٨..... المادة ٧ : حقوق الأقارب في معرفة مصير الأشخاص المفقودين

49..... d H É N ö Y G Y f G h ø j o f Ø G C G U H ' T O d É f f É G T M V f G : á d á G 'ü Ø G

٤٩..... المادة ٨ : الاعتراف بالغياب

٥١..... المادة ٩ : حقوق الأقارب بالنسبة للوضع القانوني للأشخاص المفقودين

المادة ١٠ : حق المفقودين وأقاربهم في المساعدة المالية

٥٢..... والخدمات الاجتماعية

- 54.....ojof ØŒçUĤ TCGøY à èŒŒ:TMŒG üüŒG  
 المادة ١١ : التدابير الوقائية لتحديد الهوية. ٥٤.....  
 المادة ١٢ : سلطات الدولة المصرح لها بالبحث عن المفقودين. ٥٦.....  
 المادة ١٣ : المكتب الوطني للاستعلامات. ٥٧.....  
 المادة ١٤ : سجل المعلومات حول الأشخاص المفقودين. ٥٩.....  
 المادة ١٥ : تقديم طلب للبحث عن المفقودين. ٦٠.....  
 المادة ١٦ : التوقف عن البحث عن المفقودين. ٦٢.....  
 المادة ١٧ : الحصول على معلومات حول الأشخاص المفقودين. ٦٢.....  
 المادة ١٨ : حماية البيانات. ٦٣.....
- 65.....Ĥ à=Ĥch °;JĤQOOĪ °Sh ÚafaŒGøY à èŒŒ:çüèÿG üüŒG  
 المادة ١٩ : الالتزام بالبحث المناسب عن المتوفين واستعادتهم. ٦٥.....  
 المادة ٢٠ : إعلان الوفاة. ٦٦.....  
 المادة ٢١ : التعامل مع الرفات البشرية. ٦٧.....  
 المادة ٢٢ : الدفن وإخراج الجثث من القبور. ٦٩.....  
 المادة ٢٣ : المتوفون مجهولو الهوية. ٧٠.....
- 71.....áĤĤe ÇáçhDüŒG:çSOĤŒG üüŒG  
 المادة ٢٤ : الأفعال الجنائية. ٧١.....  
 المادة ٢٥ : المقاضاة عن الأفعال الجنائية. ٧٢.....
- 73.....±GTEG:TMĤŒG üüŒG  
 المادة ٢٦ : الإشراف. ٧٣.....
- 73.....áçĤĤĤN ĤüMŒ:øĤĤĤG üüŒG  
 المادة ٢٧ : الدخول حيز النفاذ. ٧٣.....
- 74.....MÓŒG  
 الملحق الأول. ٧٤.....  
 الملحق الثاني. ٧٥.....  
 الملحق الثالث. ٧٥.....
- 89.....áçªY àĤĤf °  
 بعض المعلومات عن الاتحاد البرلماني الدولي  
 واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٧.....









- ◀ قد يعتبر أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في عداد المفقودين عندما يلقون حتفهم ولا يكونون مزودين بالوسائل اللازمة للتعرف عليهم مثل بطاقات الهوية.
  - ◀ قد يُحتجز الأفراد الذين يقعون في الأسر أو يتم توقيفهم أو اختطافهم في معتقلات سرية أو أماكن مجهولة ويتوفون أثناء احتجازهم. وفي العديد من الحالات، لا تعرف أسرهم مكان وجودهم، أو لا يسمح لهم بزيارتهم أو حتى تبادل المراسلات معهم. وفي معظم الأحيان لا يتم تسجيل معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم (تاريخ ومكان التوقيف أو الاحتجاز أو الوفاة أو الدفن) أو قد يتم إخفاء أو تدمير السجلات التي تحتوي على مثل هذه المعلومات.
  - ◀ يعتبر الكثير من الناس في عداد المفقودين في أعقاب الاغتيالات الجماعية. وفي كثير من الحالات، تُترك جثث الضحايا ملقاة في المكان الذي قتلوا فيه أو تُدفن على عجل أو تُنقل إلى أماكن أخرى أو حتى يتم تدميرها.
  - ◀ قد لا يتمكن النازحون واللاجئون ومجموعات الأفراد الذين يتم عزلهم بسبب النزاعات والأشخاص الذين يعيشون في مناطق محتلة من توصيل أخبارهم إلى أحبائهم. وقد تؤدي هذه الحالات إلى انفصال طويل المدى.
  - ◀ يتعرض الأطفال أيضاً للاختفاء، حيث ينفصلون عن أسرهم التي تجر على الفرار من مناطق القتال أو يتم تجنيدهم قسراً أو سجنهم أو حتى تبنيهم على عجل دون الالتزام بالإجراءات الواجبة.
  - ◀ أخيراً، عندما يتم فتح القبور وإخراج الجثث وإجراء تشريح بعد الوفاة، لا يُحتفظ دائماً بتلك المعلومات التي قد تقود إلى تحديد هوية شخص متوفى، وقد يتم التصرف فيها بطريقة غير سليمة.
- ترتبط هذه الظروف بنقص الوعي والقدرات أو بالإهمال وعدم الرغبة من جانب سلطات الدولة. لهذا فمن الأهمية بمكان أن يتخذ البرلمانيون التدابير اللازمة في بلادهم لرفع درجة الوعي لدى السلطات وتعزيز القدرات المحلية.

## ÖSCGä'ÉbñAñAN' GÒKÉ

بينما تنتظر أسر الأشخاص المفقودين أخباراً عن مصير أحبائهم، تواجه تحديات جمة تتباين حسب أوضاعها الشخصية والسياق المحلي والبيئة الثقافية-الاجتماعية. وقد تكون هذه التحديات ذات طبيعة نفسية أو قانونية أو إدارية أو اجتماعية أو اقتصادية.

تبدأ الأسر في البحث عن أحبائهم المفقودين منذ اللحظة التي تدرك فيها أنهم مفقودون، وتواصل ذلك إلى أن تحصل على معلومات موثوق بها عن أماكن وجودهم. وتكون هذه العملية مطولة في كثير من الأحيان ومحفوفة بعقبات عدة، من بينها:

- عدم توفر المعلومات من السلطات، على سبيل المثال في الحالات التي توجد بها مؤشرات أن شخصاً ما تعرض للاختفاء أثناء وجوده في عهدة الشرطة أو الجيش. ولا تبدي السلطات في كثير من الأحيان رغبة حقيقية في العثور على الشخص وإخطار أسرته.

- عدم توفر معلومات حول كيفية البحث عن شخص ما، وغياب آليات التحقق مما حدث للأشخاص المختفين أو المنظمات التي يمكن أن تساعد في ذلك.
- صعوبة إثبات وفاة الشخص المختفي. وتحتاج معظم الأسر جثة كبرهان على وفاة الشخص حقاً. إلا أنه في معظم السياقات، لا يوجد إجراء للبحث عن المفقودين، وإخراج الجثث من القبور وتحديد هوية جثث القتلى في نزاع مسلح أو عنف داخلي.
- أخيراً قد تقع الأسر ضحية أفراد غير مسؤولين أو لا ضمير لهم ينشرون معلومات لا أساس لها من الصحة وشائعات حول الأشخاص المفقودين، وقد يتعرضون أيضاً للتهديدات والاقتصاص أثناء جهودهم للبحث عن أحبائهم المفقودين.

وفي معظم الأحوال، لا يُعترف بوضع "الشخص المفقود" ومن ثم لا يحق للأسر تلقي أي دعم محدد. علاوة على ذلك، يكون للوضع القانوني غير المؤكد لشريك للشخص المفقود أو ذريته أثر من حيث حقوق الملكية والوصاية على الأطفال والميراث والزواج مرة أخرى. وفي معظم الأحوال، تفتقر الأسر إلى معلومات بشأن حقوقها والإجراءات الشكلية التي ينبغي القيام بها للحصول على معونة مالية أو مادية، وإجراءات الحصول على المساعدة القانونية.

وتؤثر المشكلات المتصلة بالتوتر على أسر الأشخاص المفقودين أكثر مما تؤثر على غيرهم من الأسر، بما في ذلك تلك الأسر التي تعرف أن أحبائها المفقودين فارقوا الحياة. وبالإضافة إلى فقدان الأقارب، تعاني هذه الأسر بصفة عامة أو عانت بالفعل من أحداث تسبب صدمات مثل النزوح وتهديد حياتها والعنف الجسدي، أو شهدت أحداثاً من هذا القبيل. علاوة على ذلك، حيث أن تلك الأسر لا تتيقن من وضع أحبائها المفقودين، ولا يوجد لديها جثمان، فهي لا تتمكن من الشروع في عملية الحزن، سواء عاطفياً أو اجتماعياً.

وفي بعض السياقات، ويبلغ الخوف وعدم الثقة في المجتمع المحلي أو بين المجتمعات المحلية مدى لا تتمكن بسببه الأسر من الحديث صراحة عن وضعها: فقد تعرض لخطر الانتقام السياسي أو النبذ من قبل مجتمعاتها المحلية التي يُفترض خلاف ذلك أن تكون مصدر دعمها الرئيسي. وقد تصبح الأسر منعزلة داخل مجتمعاتها بسبب الثقافة المحلية أو سوء تحديد وضعها الاجتماعي أو مخاوفها أو حالتها النفسية، أو لأسباب مادية مثل طول المسافات، أو عدم توفر المال ووسائل المواصلات.

وتواجه العديد من أسر المفقودين صعوبات اقتصادية ترتبط مباشرة بالاختفاء، ولا تتمكن من الوفاء باحتياجاتها من الغذاء والصحة والسكن أو تعليم الأطفال. ويكون معظم المختفين من الرجال البالغين، لذا تفقد الكثير من الأسر عائلتها الرئيسي، ومن ثم تصبح النساء ربات الأسرة ويواجهن خيارات محدودة لكسب العيش. إضافة إلى ذلك، وإلى أن يُعترف رسمياً بوضع الشخص المفقود، لا تتلقى الأسرة بصفة عامة الدعم الذي يمنح عادة للأسر عقب وفاة أحد أفرادها.

وأخيراً، من الضروري بالنسبة للمجتمعات المحلية أن يُقدّم المتسبون في حالات الاختفاء للعدالة، وأن يعترف رسمياً بفقدان الحياة البشرية، وينبغي أن تتمكن الأسر من تخليد ذكرى أحبائها المفقودين بصورة كريمة.

شهادة: أنا والدك.....لقد عدت.

فقدت ليلي، الطفلة الوحيدة في أسرتها، والدها في الحرب. وتسلمت الأسرة جثمانه وشهادة وفاته. وبعد مرور بضعة أشهر توفيت والدتها عندما تعرضت المدينة للقصف. وعقب وفاة والديها، تولى عمها تربيتهما. ومرت عدة سنوات، وفي ذات يوم، بينما هي في المدرسة سمعت ضوضاء وهياج في أحد الأروقة. وبعد فترة وجيزة دخلت مديرة المدرسة وطلبت من ليلي أن تصحبها إلى مكتبها. وعندما دخلت ليلي المكتب، هب رجل من مكانه واندفع نحوها واحتضنها وراح يقبلها وهو يصيح "أنا والدك، لقد عدت...أنا والدك.....أنا والدك". فقدت ليلي وعيها من الصدمة وتعين نقلها إلى المستشفى. تعافت بعد فترة مما ألم بها جسدياً، إلا أنها لم تتغلب على معاناتها النفسية. واليوم، ما زالت ليلي تعيش في مسكن عمها وترى والدها فقط من حين لآخر.

توجد هذه الشهادة مع روايات أخرى على الموقع التالي

[www.gva.icrc.priv/web/eng/siteeng.nsf/html/iraq-feature-290807?opendocument](http://www.gva.icrc.priv/web/eng/siteeng.nsf/html/iraq-feature-290807?opendocument):

شهادة : اجتمعن ليروين حكاياتهن لعدد لا يحصى من المرات أملاً في أن يحدث ذلك فرقاً.

"قصصهن مكررة لدرجة أنها أصبحت تصيب بالحذر تقريباً. كان الوقت منتصف الليل. كنا نائمين. توقفت شاحنة ونادوا زوجي بالإسم. قاموا بضربه وأخذوه معهم ولم أراه بعد ذلك أبداً. وكان أفراد من الجيش يأتون أحياناً إلى باب المنزل، ويأتي الثوار أحياناً أخرى. توسلت العديد من الزوجات أن يؤخذن مع أزواجهن. طلب البعض منهن أن يقتلن بدلاً منهم حتى يجد الأطفال من يعولهم".

مقتطفات من "أشخاص مفقودون.....مأساة مخفية" مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس/ آب ٢٠٠٧، موجودة على الموقع التالي:

[www.gva.icrc.priv/web/eng/siteeng.nsf/htmlall/p0929?opendocument](http://www.gva.icrc.priv/web/eng/siteeng.nsf/htmlall/p0929?opendocument)

## áHLGÖÉjGöY hCG ÉYĞ' ádhDe – hōG

تقع المسؤولية الرئيسية لمنع الاختفاءات والتحقق مما حدث للأشخاص المفقودين على عاتق سلطات الدولة.

يعتبر الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيويًا للحيلولة دون الاختفاءات. تحدث معظم حالات الاختفاء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هناك قواعد أساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تهدف إلى المساعدة في منع اختفاء الأشخاص في النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي. ويعني احترام مبادئ القانون الدولي احترام سلامة البشر كافة وكرامتهم، بما في ذلك الموتى.

وعندما يختفي الناس، يشكل الامتثال للقانون شكلاً من أشكال الحماية ويساعد في حل القضايا التي لم تحسم بعد. وإذا لقي المدنيون أو أفراد القوات المسلحة أو الجماعات الأخرى الذين يمرضون أو يجرحون أو يؤسرون أو يقتلون أو يحرمون من حريتهم دائماً معاملة تتمثل للقواعد القانونية، سيكون هناك عدد أقل من حالات المفقودين وأسراً أقل تجهل مصائر أحبائهم المفقودين. من الأهمية بمكان أن تعمل كل الدول بحزم على منع الاختفاءات وأن تحجم عن الاختطاف والأفعال الأخرى التي تقود إلى الاختفاء القسري، وأن تتخذ إجراءات للكشف عن ما حدث للأشخاص المفقودين، ومساعدة الأسر التي ليس لديها أخبار عن أحبائهم المفقودين.

## < h0GÊ fĒGQWEG

يمكن أن نجد النصوص ذات الصلة بالأشخاص المفقودين في العديد من المعاهدات العالمية أو الدولية والإقليمية مثل:

- < القانون الدولي الإنساني:
  - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)؛
  - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)؛
  - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)؛
  - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)؛
  - اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول ١) (١٩٧٧)؛
  - اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ٢) (١٩٧٧)؛
- < القانون الدولي لحقوق الإنسان
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛
  - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)؛
  - الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق مجلس أوروبا (١٩٥٠)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).
- < آليات دولية أخرى (عالمية وإقليمية) ذات صلة
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٨٩)؛
  - اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛
  - إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢)؛
  - المخطوطات التوجيهية للأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية على الحاسب الآلي (١٩٩٠)؛
  - اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (١٩٨١)؛

- الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حماية الخصوصية وتدقيق البيانات الشخصية عبر الحدود (١٩٨٠).

وهناك أيضاً عدد من مبادئ القانون الدولي العرفي التي تعنى بحماية وحقوق الأشخاص المفقودين وأسرههم. وتكمل هذه المبادئ الأحكام المقتنة في المعاهدات الدولية، وورد ذكرها في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نُشرت في ٢٠٠٥.

#### ■ بعض النقاط البارزة في القانون الدولي بالنسبة للأشخاص المفقودين.

يمنح كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مساحة كبيرة لمنع الاختفاءات. فعلى سبيل المثال، يعزز هذان القانونان العديد من التدابير مثل إصدار بطاقات الهوية والتسجيل المناسب للبيانات ذات الصلة بتحديد الهوية.

وللحيلولة دون اختفاء الأشخاص دون أثر، من الأهمية بمكان أن يعمل الإطار القانوني الوطني على حماية عدد من الحقوق الأساسية بصفة محددة، مثل الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة؛ والحق في عدم الحرمان التعسفي من الحرية؛ والحق في احترام الحياة الأسرية للفرد؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للاختفاء القسري؛ والحق في الاعتراف بالشمسية القانونية للفرد في كل مكان.

وفي حالة اختفاء شخص ما، يضع القانون الدولي عدداً من الحقوق والالتزامات:

يحق للأسر الحصول على معلومات بشأن مكان وجود أفرادها ويمكنها التقدم بطلب للدولة للحصول على معلومات:

- من أجل حماية هذا الحق، يجب على أطراف النزاع البحث عن الأشخاص المفقودين.
- ينبغي للدولة تسهيل الخطوات التي يتخذها أفراد الأسر الذين تشتتوا نتيجة للنزاع وذلك لمساعدتهم في إستعادة الاتصال وجمع الشمل.
- يقع على عاتق أطراف النزاع مسؤوليات تجاه المتوفين، ولاسيما بالنسبة لتدابير البحث عن الرفات واستردادها والتعرف عليها. كما يجب عليها وضع قوائم تحدد أماكن الدفن بالضبط ووسمها بعلامات، وكذا هوية الأشخاص المدفونين فيها.

يجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال على كل الأشخاص المشمولين باختصاص الدولة الطرف في المعاهدات ذات الصلة. ويعني ذلك أن هذا القانون يستمر في الانطباق في حالات العنف المسلح، جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق تحديداً في حالات النزاع المسلح ولا يمكن الانتقاص منه بأي حال من الأحوال.

G 'ádhóCádhó' L ájÉ TCG<sup>TM</sup> Cøe ÇUÉ' öü... (2006)

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة عالمية تضع تعريفاً للاختفاء القسري وتحظره، وهو يُعرف بأنه "اختطاف أو احتجاز شخص على يد موظفي الدولة، يعقبه إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

ádhó 13 Éj «Y âbôFUh, ádhó' G Y ádhó81 â@h, 2009 ÜB/çùf'üzçl 3 øe ádhó  
حيز النفاذ عندما تصادق عليها ٢٠ دولة.

ولمحاورة الاختفاء القسري، تجمع الاتفاقية بين أربعة نهج:

١- **تعزيز الحماية:** تلزم الاتفاقية الدول بتقديم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري للعدالة. وينطبق ذلك ليس على الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم على أراضي بلدانهم فحسب، بل وأيضاً على الحالات التي ترتكب فيها الجريمة المزعومة في ظل اختصاص دولة أخرى. وفي تلك الحالات، تلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم المشتبه فيه لضمان عدم إفلات أي شخص من العدالة.

٢- **التصديق:** تنص الاتفاقية على عدد من الإجراءات كوقاية ضد الاختفاء، حيث يجب تسجيل كل شخص يحرم من حريته واحتجازه في مكان رسمي وتتبع جميع تحركاته. بل وأهم من ذلك، يجب أن يُسمح لكل من يُحرّم من حريته بالاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة بأسرته ومحاميه. ويحق أيضاً للأسرة والمحامي أن يخطروا باحتجاز الشخص ومكان وجوده.

٣- **التعويض:** تمثل هذه الاتفاقية أول صك يقر صراحة بأن الأشخاص الذين يختفون ليسوا هم فقط ضحايا الاختفاء القسري. فهي تعطي الأسر الحق في معرفة مصير أفرادها، وتعترف بحق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على تعويض عن ما عانوه.

٤- **التعاون:** شكّلت لجنة دولية من ١٠ خبراء مستقلين للإشراف على تطبيق الاتفاقية. ويتلقى الخبراء تقارير من الدول ولكن يمكنهم أيضاً تلقي شكاوى من أفراد. وتنص الاتفاقية أيضاً على إجراء تحفظي يمكن الأقارب أو غيرهم من الأشخاص المعنيين الذين يتخوفون من تعرض شخص ما للاختفاء القسري من تقديم شكوى مباشرة لهذه اللجنة الدولية. وإذا ثبت أن شكاوهم مبررة، تطلب اللجنة إلى الدولة المعنية البحث عن الشخص المفقود وتحديد مكان وجوده.

#### ■ السوابق القضائية الدولية للهيئات الرقابية الإقليمية بشأن الأشخاص المفقودين:

بالإضافة للمواثيق الدولية التي ترسي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، هناك ثروة من السوابق القضائية ذات الصلة التي أنشأتها الهيئات الرقابية الإقليمية خلال العشرين عاماً المنصرمة. على سبيل المثال، لم يعد هناك ثمة شك في أن اختفاء شخص ما يتسبب في معاناة أليمة ليس بالنسبة للشخص المختفي فحسب، بل ولأسرته أيضاً، وأن هذه المعاناة تعتبر في بعض الأحوال شكلاً من أشكال سوء المعاملة أو حتى التعذيب. ومن الأمثلة ذات الصلة من السوابق القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قضيتا فيلاسكين رودريغيز (١٩٨٨) و بليك (١٩٩٨). وقد انتهجت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خطأ مماثلاً في قضية منظمة العفو الدولية وآخرين ضد السودان (١٩٩٩). وينبغي الإشارة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كورت ضد تركيا (١٩٩٨) والقضايا العديدة الأخرى التي تعرض أمامها حالياً بالنسبة لحالات الاختفاء القسري في الشيشان وروسيا، حيث تؤكد المحكمة فيها التزام الدول باتخاذ تدابير ملائمة للبحث عن الأشخاص المفقودين والوفاء بحق أسرهم في معرفة معلومات (تشمل الأمثلة: باسكوفينا (٢٠٠٦)، لولوييف (٢٠٠٦)، إيماكاييف (٢٠٠٦)، باسايففا (٢٠٠٧)، وأزييفي (٢٠٠٨). وهذه القائمة ليست على سبيل الحصر.







## 3- ١٩٤٥-١٩٤٦ - ١٩٤٧-١٩٤٨ - ١٩٤٩-١٩٥٠ - ١٩٥١-١٩٥٢

- من أجل زيادة فعالية التدابير المتخذة للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق نزاع مسلح أو عنف داخلي، يجب إجراء وتنسيق عملية جمع وتوزيع المعلومات من قبل كافة الأطراف المعنية بصورة نشطة وملائمة.
- أول تلك الإجراءات هو جمع المعلومات الدقيقة (الثبت من الحقائق). بيد أنه لا ينبغي تعريض الشخص المعني أو مصدر المعلومات لأي خطر. ويعتبر تنسيق وتجميع المعلومات ضروري لتحسين فعالية تدابير منع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين. ويتصل هذا الأمر بتشجيع إعداد وسن معايير تحكم جمع وإدارة المعلومات.
- يجب على سلطات الدولة عند بدء النزاع المسلح، إن لم يكن قبل ذلك، إنشاء مكتب وطني للاستعلامات للحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والقتلى والمشمولين بالحماية أو المحرومين من الحرية، علاوة على الأطفال الذين لم يُتحقق من هويتهم والأشخاص المفقودين وتجميع تلك المعلومات على نحو مركزي. ويجب على هذه المكاتب أن تنقل تلك المعلومات إلى السلطات المعنية والأسر من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو مؤسسات أخرى، والرد على جميع الطلبات بخصوص الحصول على معلومات عن أشخاص مشمولين بالحماية. كما ينبغي لها اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي ليست في حوزتها.

### ■ مثال لألية وطنية: المكتب الوطني للاستعلامات بالمملكة المتحدة

ينقسم المكتب الوطني للاستعلامات بالمملكة المتحدة إلى قسمين: مكتب استعلامات أسرى الحرب وتديره IQRH ، ومكتب استعلامات المدنيين الذي يتعامل مع المحتجزين داخل حدود المملكة المتحدة وتديره وزارة الداخلية (المسؤولة أيضاً عن الشرطة والهجرة وسلطات السجون).

ويتم تفعيل المكتب في أوقات الحرب فقط، ويستمر عمله أثناء وجود دولة الاحتلال، وقد يستمر عمله عندما يستدعي الأمر مساندة حكومة أخرى حين يتولى موظفو الخدمة البريطانية مسؤولية احتجاز المعتقلين لأسباب أمنية (كما هو الحال في العراق اليوم حيث يتوفر أساس قانوني يسمح بالاحتجاز).

- تعتبر المعلومات (البيانات والعينات) أداة قوية حين تستخدم بصورة سليمة، ولكنها تكون خطرة عندما يساء استعمالها. ومن ثم يتعين على كافة الأطراف المعنية العمل في إطار يتسق مع القواعد القانونية التي تحكم حماية البيانات الشخصية والرفات البشرية، بما في ذلك المعلومات الوراثية. وينبغي لهذا الإطار أن يشترط إذناً لجمع المعلومات واستخدامها، والإفصاح عن هذه البيانات للأغراض التي جمعت من أجلها، وتدميرها بمجرد تحقيق هذه الأغراض. ويمكن السماح باستثناءات في ظل ظروف محددة وسن عقوبات للتعطيل غير القانوني أو حجب المعلومات.

## 4- Үәфәләр җәмәтләре җәмәтләре җәмәтләре

- يمكن أن يساهم الفشل في تحديد هوية الأشخاص المتوفين في حالات نزاع مسلح أو عنف داخلي في زيادة ملحوظة في عدد الأشخاص المختفين. وفي حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي التي وقعت مؤخراً، حظي التعامل مع الأشخاص المتوفين بقليل من الاعتبار أو الاحترام.
- تقع مسؤولية إدارة الرفات البشرية والمعلومات عن المتوفين بصفة رئيسية على عاتق سلطات الدولة والجماعات المسلحة المنظمة. ويجب اتخاذ تدابير بصفة خاصة للقيام بالآتي: نقل المتوفين وإخراج الرفات البشرية مجهولة الهوية من القبور حالما كان ذلك ضرورياً، وفي الوقت المناسب قدر المستطاع؛ جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الرفات البشرية والأحداث التي أدت إلى الوفاة؛ الاحتفاظ بجميع الرفات البشرية التي لم تُرد إلى الأسر؛ إخطار الأسر بوفاة الأقارب المقربين، وتزويدهم بشهادات أو إقرارات وفاة علاوة على الأمتعة الشخصية والرفات البشرية متى أمكن ذلك. ويجب أن يكون أسلوب المتبع لتحديد هوية الرفات البشرية متوائماً مع السياق الذي يواجهه وأن تتفق عليه جميع الأطراف المعنية قبل البدء في عملية تحديد الهوية.

## 5- җәмәтләре җәмәтләре җәмәтләре

- يقع على عاتق سلطات الدولة المسؤولية الأساسية لاتخاذ تدابير استجابة للاحتياجات الخاصة للأسر، سواءً المادية أو المالية أو النفسية أو القانونية. وليس من الممكن دائماً في الظروف الطارئة الاستجابة لاحتياجات أخرى غير الضروريات الأساسية مثل الغذاء والسكن والأمان البدني. إلا أنه يجب تقديم مساعدات مستهدفة للضحايا حتى في غمرة النزاع المسلح والعنف الداخلي، وعلى أية حال بمجرد أن تسمح الظروف، مع أخذ السياق المحلي والثقافي دائماً في الاعتبار. إن الأمن البدني والنفسي لرب العائلة والأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم يستدعي اهتماماً خاصاً.
- يمكن أن تلعب شبكات وجمعيات الأسرة دوراً مهماً على مستويات عدة، حيث يمكن أن توفر بصفة خاصة دعماً جماعياً وأن تعزز دور الأسر بصفقتها المحرك الأول (على النقيض من الضحايا) وأن تمارس ضغطاً على السلطات السياسية.

← شهادة: قصة أوليا

”زوج مفقود، حياة محطمة، أسئلة بدون إجابات“

”اختطف زوجي راد في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٩ في بريشتينا مسقط رأسينا، ولن أعرف أبداً كيف ولماذا. إذا كان الخلود موجوداً فسوف يعلم كم أشتاق إليه“.

”استلمت رفاتة التي عثر عليها بعد بحث مضمّن في ١٤ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٢. لقد استخرجت الرفات من القبر وأجريت عليها عملية تشريح، وأخذت عينات من الحامض النووي في مايو/ أيار من ذلك العام“.

”على الرغم من دفنه بعد ثلاث سنوات من اختفائه، بدا لي وكأنه مات في ذلك اليوم. لعدة سنوات أثناء عملية البحث، كنت آمل أنه ربما لا يزال على قيد الحياة. ومن ثم كانت الصدمة عنيفة، بسبب الألم المكبوت طوال هذه السنوات. كنت ضائعة وكأنتي بلا جسد وبلا روح أو مشاعر.....لا يمكن وصف حالتي العاطفية - من إدراك وعجز وألم. لم أكن أشعر بشيء سوى الفزع، وأن حياتي ممزقة.....ربما لم أكن حتى أعني بوجودي“.

”بعد العثور على راد شعرت أكثر بالوحدة ويحاجتي لمزيد من الدعم. بينما كنت أبحث عنه، كنت أشعر أنني امرأة. عندما تغير الأمر، فقدت كل دعم وأصبح حزني هائلاً. كان على أن أستمرو...كنت أريد أن أستمرو“.

”دفعتنني حاجة داخلية أن أستمرو... حبي وشعوري بالفراغ. وللغربة، كلما شعرت بالضعف، أصبحت أكثر قوة“.

مقتطفات من قصة أوليا: ”زوج مفقود، حياة محطمة، أسئلة بدون إجابات“.  
٢٠٠٨ / ٢ / ٢٠

<http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/women-olja-feature-290208?open-document>

- يكون الأشخاص المفقودون في معظم الأحيان المصدر الرئيسي للدعم الاقتصادي لأسرهم أو المالك القانوني الوحيد لممتلكات الأسرة. وهم في الغالب آباء يتركون زوجاتهم في أوضاع مستضعفة. وفي غياب إطار قانوني موثوق، تتفاقم مشكلاتهم لأن وضع الشخص المفقود لا يكون محددًا بصفة واضحة. على سبيل المثال:
- قد لا يعترف بالوضع الرسمي للزوجة والأطفال. وإذا لم يُعترف بوضع زوجة الشخص المفقود (الذي يمكن اعتباره كوضع الأرملة على الأقل بغرض ضمان حقوقها)، لن يحق لها الدعم المالي والمادي المخصص للأرامل.
  - كما يمكن أن تتعرض حقوقهن المتعلقة بإدارة الأملاك والميراث وحضانة الأطفال وأهلية الحصول على الأرباح وحتى احتمالات الزواج مرة أخرى للمخاطر.



1993  
DICTA  
DONDE

REI

María Calderón  
Gramajo  
Gramajo  
Herrarte  
González  
A. Davila

Osca  
Edga  
Carlo  
Rutili  
Eulogi  
Pedro  
Arma  
José  
Tito D  
Vela

LDONDE

Pedro M  
Temás  
Pablo Ar  
José Le  
M...

ia Méndez








## HCAGLEG

- ◀ **ضمان أن دولتكم طرف في المعاهدات التالية:**
- اللحمان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، والمعتمدان في ٨ يونيو/ حزيران ١٩٧٧؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛
  - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)؛
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)؛
  - والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية ذات الصلة بالأشخاص المفقودين.
- ◀ **تأكدوا، إذا صادقت دولتكم على أية معاهدة أو انضمت إليها، أنها لا تعبر عن أي تحفظات أو تصدر بيانات تفسيرية تكون**
- غير متسقة مع هدف وأغراض المعاهدة؛
  - تقييدية من حيث الجوهر.
- ◀ **في جميع الأحوال، تحققوا بانتظام مما إذا كانت التحفظات والبيانات التفسيرية الصادرة عن دولتكم عند التصديق على المعاهدة ما زالت سارية المفعول أو يجب تنقيحها أو إعادة النظر فيها.**
- ◀ **لضمان أن دولتكم تصادق على المعاهدات أو تنضم إليها وتراعي أهدافها وأغراضها، لا تترددوا في:**
- الاتصال بالمكاتب الحكومية المناسبة للحصول على المعلومات؛
  - توجيه أسئلة للحكومة؛
  - إجراء نقاش برلماني؛
  - تعبئة الرأي العام حول قضية الأشخاص المفقودين.


### إخطار نموذجي لصك تصديق على اتفاقية (قبول أو موافقة)

أخذاً في الاعتبار أن الاتفاقية..... قد تم اعتمادها  
في..... بتاريخ..... وتم فتح باب التوقيع عليها  
في..... بتاريخ.....  
ونظراً لأن هذه المعاهدة قد تم التوقيع عليها نيابة عن حكومة.....  
بتاريخ.....  
نحن الموقعون أدناه (اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)،.....  
..... أن حكومة.....  
بعد الإطلاع على الاتفاقية سالفة الذكر، تصادق على (تقبل، توافق على) الاتفاقية المذكورة وتتعهد بحسن النية  
أن تضع أحكامها محل التنفيذ.  
وعليه، قمنا بتوقيع صك التصديق هذا (القبول أو الموافقة)  
في..... بتاريخ.....  
(ختم وتوقيع المودع إذا كان ذلك مناسباً) + (توقيع) (الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

**صك نموذجي للانضمام إلى اتفاقية  
بالنسبة للدول غير الموقعة على تلك الاتفاقية**

أخذاً في الاعتبار أن الاتفاقية..... قد تم اعتمادها  
في..... بتاريخ..... وتم فتح باب التوقيع عليها  
في..... بتاريخ.....  
ونظراً لأن هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها نيابة عن حكومة.....  
بتاريخ.....  
نحن الموقعون أدناه (اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)،.....  
أن حكومة.....  
بعد الإطلاع على الاتفاقية سالفة الذكر، تنضم إلى الاتفاقية المذكورة وتتعهد بحسن النية أن تضع أحكامها محل  
التنفيذ.  
وعليه، قمنا بتوقيع صك التصديق هذا  
في..... بتاريخ.....  
(ختم وتوقيع المودع إذا كان ذلك مناسباً) + (توقيع  الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

**صك تصديق نموذجي على (قبول، موافقة أو انضمام إلى) الاتفاقية الدولية  
لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦**

أخذاً في الاعتبار أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد تم اعتمادها في نيويورك  
بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦ وفتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ٦ فبراير/ شباط ٢٠٠٧،  
(بالنسبة للدول الموقعة: أخذاً في الاعتبار أن هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها نيابة عن حكومة.....  
بتاريخ.....  
نحن الموقعون أدناه (اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)،.....  
أن حكومة.....  
بعد الإطلاع على الاتفاقية سالفة الذكر (التصديق، قبول، الموافقة، الانضمام إلى) الاتفاقية المذكورة، نتعهد  
بحسن النية أن تضع أحكامها محل التنفيذ.  
وعليه، قمنا بتوقيع صك (التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام) هذا .  
في..... بتاريخ.....  
(ختم وتوقيع المودع إذا كان ذلك مناسباً) + (توقيع  الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)



- في حالة الأشخاص المحرومين من الحرية بصفة خاصة، سن تدابير تضمن إخطار الأسر أو محام أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في حالتهم باحتجازهم، علاوة على ضمان إمكانية الاتصال بهم؛
- الحق في الاحتجاز في منشأة رسمية؛
- حماية الأشخاص من مخاطر الاختفاء، لاسيما في حالة الأشخاص المحرومين من الحرية، بالسماح بزيارات تفقدية منتظمة ومستقلة، دون الإعلان عنها ودون قيود، من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى مستقلة وطنية أو دولية؛
- تعيين هيئة وطنية مختصة في هذا المجال؛
- إنشاء مكتب وطني للاستعلامات يكون مسؤولاً عن جمع ونقل معلومات عن المصابين والمرضى والمنكوبين في البحار علاوة على الأشخاص المحرومين من الحرية والمتوفين؛
- وإجراء ترتيبات مناسبة لإدارة الرفات البشرية.

## Étiquette

- ◀ تحديد إذا كان في بلادكم تشريعات تتناول مسألة الأشخاص المفقودين وأسرهم ( توجد مثل هذه الأحكام في العديد من القوانين المختلفة):
- ◀ إن لم يكن الأمر كذلك، العمل على اعتماد تشريعات مناسبة:
- ◀ ضمان أن تشريعات بلادكم تتواءم مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإن لم يكن الأمر كذلك، لا تترددوا في :
  - الاتصال بالمكاتب الحكومية المناسبة للحصول على معلومات؛
  - طرح أسئلة على الحكومة؛
  - فتح نقاش برلماني حول الحاجة إلى تشريعات لحماية المواطنين من الاختفاء و ضمان احترام حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم؛
  - جذب انتباه الأجهزة التنفيذية للقضايا نفسها؛
  - فتح باب النقاش حول محتوى هذه التشريعات؛
  - طلب مساعدة خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات دولية أخرى مناسبة.
- ◀ ضمان اعتماد لوائح تنفيذية لهذه التشريعات:
- ◀ ضمان أن التشريعات واللوائح التنفيذية:
  - تحدد الأهداف والمفاهيم المتعلقة بالأشخاص المفقودين؛
  - تحدد الحقوق الأساسية للأشخاص المفقودين وأسرهم -وبصفة خاصة الحق في المعرفة - وتحظر الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي؛
  - تقرر الوضع القانوني للأشخاص المفقودين والحقوق المترتبة عن ذلك الوضع؛
  - توفر وسائل لمنع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين؛
  - تحدد حقوق المتوفين؛
  - تقرر الأفعال التي تخضع للعقوبات الجزائية والأجهزة المخولة بفرض هذه العقوبات؛
  - تحدد السلطات المسؤولة عن قضية الأشخاص المفقودين وأسرهم؛
  - تسرد واجبات الدولة في كل مرحلة لضمان حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.
- ◀ ضمان تخصيص موارد كافية في الميزانية الوطنية لمنع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ودعم أسرهم.

### 3- Y±GTEG a@G efj G»

تقع مسؤولية منع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين على عاتق السلطات الحكومية بصفة رئيسية. وفي حالة النزاع المسلح، تتحمل الجماعات المسلحة أيضاً مسؤولية كبيرة في هذا الخصوص.

ويُعد احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مسألة أساسية للحيلولة دون اختفاء الأفراد بلا أثر. وللمساعدة في منع الاختفاءات وتوفير مساعدة أفضل للأشخاص المفقودين وأسرهم، من الضروري أن تطبق الدول التشريعات التي تم اعتمادها لتنفيذ القانون الدولي بالكامل وأن تعمل على نشرها على أوسع نطاق.

وينبغي للدول أن توسع نطاق سياساتها الوطنية بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم لكي تطبق على كل السياقات التي تحدث فيها حالات اختفاء، لضمان توفير نفس الحماية للأشخاص المفقودين وأسرهم في جميع الأحوال.

ولضمان وفاء الدول بالتزاماتها، يقع على عاتق البرلمانات مسؤولية تطوير سياسات إدارية وتنظيمية وتطبيقها وضمان اعتماد السلطة التنفيذية كل العناصر الأساسية المستقاة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتشجيع السلطات الوطنية المناسبة على اللجوء إلى خبرة منظمات تتعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### à@GTEG

◀ **التأكد من توفر الإرادة لدى السلطات الحكومية للقيام بما يلي:**

- الانضمام إلى معاهدات تكرر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين أو التصديق على تلك المعاهدات؛
- مواءمة أو اعتماد تشريعات وطنية تتسق مع القانون الدولي والاحتياجات الوطنية؛
- وضع أو تعزيز آليات للوقاية والحماية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق السلطات العسكرية والقضائية والمالية والصحية لمنع الاختفاءات، ومقاضاة الأفعال الإجرامية التي تقود إلى الاختفاءات ودعم أسر الأشخاص المفقودين.

◀ **إذا لم تتوفر الإرادة السياسية في بلادكم، لا تترددوا في:**

- الاتصال بالمكاتب الحكومية المناسبة للحصول على معلومات؛
- توجيه أسئلة إلى الحكومة؛
- الدعوة إلى العمل الحكومي لخلق أو وضع الآليات المناسبة؛
- فتح نقاش برلماني حول تقاعس حكومتكم عن التحرك؛
- طلب مساعدة خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى المناسبة؛
- الاتصال ببرلمانات أخرى لتقاسم خبراتكم معها والسعي لإيجاد حلول.

## 4 - Die Einhaltung der Grundsätze der Verfassung

تلعب الآليات التي تشكل موضوع هذا الجزء دوراً وقائياً من حيث أن إرساء دعائمها من شأنه أن يمنع أو يقلل عدد حالات الاختفاء على أقل تقدير، إذا حظيت بدعم من الموارد اللازمة. وعندما تحدث الاختفاءات، يمكن أن تساعد هذه الآليات في التعامل معها وحلها.

من هذا المنظور، يجب على البرلمانيين التأكد من أن الدولة تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبة للتعامل مع حالات الاختفاء سواء بإنشاء هيئة وطنية يكون لها سلطة البحث عن الأشخاص المفقودين والقيام بوظائف ومهام أخرى ذات صلة أو تسمية مثل هذه الهيئة. ويجب أن يصر البرلمانيون أيضاً على تشجيع الدولة على إنشاء مكتب وطني للاستعلامات لجمع ونقل المعلومات والوثائق والمواد الأخرى الخاصة بالأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، لاسيما أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الذين وقعوا في قبضة الخصم.

وعلى البرلمانيين التأكد كذلك من أن قضية الأشخاص المفقودين مدرجة ضمن المهام الموكلة بها إلى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في بلدانهم، والتي تنشئها السلطة التنفيذية أو التشريعية لتعزيز وحماية حقوق الأفراد على المستوى الوطني. وقد يكون تفويض تلك اللجان مقصوراً على عمليات الاختفاء - وبصفة خاصة الاختفاء القسري - الناجمة عن انتهاك حقوق الأفراد، ولكن قد يشمل كذلك حالات الاختفاء التي تعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني. كما يجب على اللجان الوزارية للقانون الدولي الإنساني، التي تتكون عادة من ممثلين من الوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وتسعى لتنسيق أفضل، أن تراقب مدى التعامل مع الأشخاص المفقودين وأسره بصورة ملائمة.

عندما تحدث اختفاءات، يجب على البرلمانيين مراقبة عمل الهيئات القضائية وشبه القضائية المعنية بالأشخاص المفقودين والتأكد من أن الآليات القضائية التقليدية التي تمت مناقشتها وتطويرها ووضعها موضع التنفيذ تتعامل بصورة ملائمة مع قضية الاختفاءات، التي قد تكون في أغلب الأحيان سبباً للتمزق الاجتماعي.

للتعامل مع كل هذه الهيئات ذات الصلة، يجب على البرلمانيين النظر في إنشاء لجنة برلمانية تتولى قضية الأشخاص المفقودين بصورة متشعبة وشاملة وتوفر رقابة متينة للآليات موضع التنفيذ.

١ - Die Rolle der parlamentarischen Kontrolle der Verfassung  
تقع على عاتقها مسؤولية مراقبة قضية الأشخاص المفقودين، ويجب عليها أن تمارس رقابة على السلطة التنفيذية، وبصفة خاصة على لجنة وطنية أو حكومية أو مستقلة، تكون مفوضة من قبل القانون والحكومة بالكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

٢ - Die Rolle der parlamentarischen Kontrolle der Verfassung  
إنشاء لجنة برلمانية بصفة عامة من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية لتعزيز وحماية حقوق الأفراد على المستوى الوطني. وقد يقتصر تفويضها على حالات الاختفاء الناجمة عن انتهاك حقوق الأفراد، لاسيما الاختفاء القسري، ولكن أيضاً الاختفاءات الناجمة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

٣ - Die Rolle der parlamentarischen Kontrolle der Verfassung  
تتكون من لجنة برلمانية بصفة عامة من ممثلي الوزارات المعنية (العدل والدفاع والصحة). وتوفر هذه اللجان تنسيقاً على المستوى الحكومي ومنظوراً طويلاً الأمد في وضع إطار للأنشطة الرامية إلى معالجة مشكلات الأشخاص المفقودين وأسره.





◀ إذا لم تجد الجهود الرامية إلى التأثير على الحكومة، لا تترددوا في

- فتح نقاش برلماني؛
- اتخاذ خطوات قانونية لإنشاء آليات مناسبة؛
- طلب مساعدة خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى المناسبة.
- الاتصال ببرلمانات أخرى لتقاسم خبراتكم معها والسعي لإيجاد حلول.

◀ إذا كانت هذه الآليات متوفرة بالفعل وسارية المفعول، لا تترددوا في الانضمام إليها كأعضاء إن أمكن ذلك،

حتى يتسنى لكم :

- التأثير في النقاش؛
- المشاركة في تقاسم المعلومات بين الآليات؛
- مراقبة فعالية العمل الذي ينجز؛
- العمل بشكل أفضل على منع الاختفاءات و مساعدة الأشخاص المفقودين وأسرههم.

◀ دعم الآليات الدولية لصالح الأشخاص المفقودين عن طريق:

- الحصول على معلومات حول وجود مثل هذه الآليات في منطقتكم وفي أماكن أخرى من العالم؛
- تسهيل عمل مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاختفاءات القسرية وغير الطوعية في بلدكم ومنطقتكم.

## 5- «YfaGLOjRh ÉG...GáAÑ»

بصفتهم ممثلين للشعب، يعتبر البرلمانيون قادة للرأي، ومن هذا المنطلق يكونون في وضع مميز يمكنهم من الدفع بإجراءات لمنع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ومساعدة أسرهم. ويمنح هذا الدور الفريد الذي يلعبه مسؤولون منتخبون بين الشعب والحكومة سلطة وشرعية ومسؤولية، علاوة على الوسائل التي من شأنها وضع هذا الموضوع على قمة جدول الأعمال الوطني. كما يمكن للبرلمانيين أن يستفيدوا من البرامج الانتخابية لأحزابهم لتعبئة دعم عام في هذا المجال.

ويمكن للبرلمانيين أن يرفعوا أصواتهم لكسر حاجز الصمت بشأن الأشخاص المفقودين وتوجيه الاهتمام إلى حالات تكون غالباً محل سوء فهم أو جهل.

وبتوليهم هذا الدور القيادي، يمكن للبرلمانيين حفز الجماهير على العمل وتعبئة المواطنين من جميع مناحي الحياة وخلق شراكات.

### «ÉY GAGLE»

- النظر في المشاركة في حملات للتوعية العامة بخصوص قضية الأشخاص المفقودين.
- التأكد من نشر معلومات حول القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، ولاسيما نشر نصوص الآليات القانونية ذات الصلة باللغة الوطنية لبلادكم. اتصلوا باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد الترجمات المتوفرة.
- التحدث علناً عن قضية الأشخاص المفقودين وأسرهم.
- تنظيم مناقشات عامة في الإذاعة والتلفزيون أو المشاركة فيها.
- دعم الجهود والمشاريع المحلية لمساعدة الأسر المتضررة.
- زيارة المسؤولين عن البرامج والمشاريع التي تعمل من أجل منع الاختفاءات ودعم الأسر المتضررة.
- كتابة مقالات أو خطب حول ما تم الكشف عنه أثناء التحقيق في هذه الأمور.

## 6- «hódh»awfGÚjfaúVG YzhlEaG

ينبغي للدول أن تتعاون على المستوى الدولي لحل مشكلة الاختفاءات على نحو فعال وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة المشتركة لتحديد مكان الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم، وإخراج الجثث من القبور وتحديد هوية الرفات البشرية واستعادتها.

### CSOEÚGAGLEG

- التأكيد من أن حكومتكم تشارك بالكامل في الجهود الدولية المبذولة لتطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- بشكل أكثر تحديداً، متابعة أنشطة مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاختفاءات القسرية وغير الطوعية وتأكيد من أن دولتكم ترسل التقارير عند طلبها وتستجيب على الفور عند تقديم شكاوى.
- تبادل المعلومات حول الخبرات والدروس المستفادة ومناقشة إمكانية التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية التي يمكن أن تساعد في تعزيز القدرة الوطنية على معالجة قضية الأشخاص المفقودين، على سبيل المثال في مجال إدارة رفات الموتى والتعرف عليها.
- تشجيع ودعم منظمات الأشخاص المفقودين والجمعيات الأسرية.
- تكوين تحالفات وإطلاق مبادرات والبحث عن فرص للتعاون مع شركاء دوليين، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد البرلماني الدولي أو المنظمات غير الحكومية الدولية.
- متابعة عمل المنظمات العالمية أو الإقليمية (مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) التي لها بعض الخبرات في هذا المجال والتعاون معها بالصورة المناسبة.





## ٣» نغو اّhgI `GfUÉYG

لضمان أفضل حماية ممكنة للأشخاص المفقودين وأسرهم، يجب التعامل مع مثل هذه الحالات على أساس اعتبارات قانونية تتناسب مع كل حالة. والهدف من هذا الدليل هو أن يكون إطاراً قانونياً شاملاً يمكن أن يساعد الدول في إكمال تشريعاتها الوطنية حول الأشخاص المفقودين. ويقوم النموذج على مبادئ القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويتم عرض المبادئ التوجيهية هنا في شكل قانون نموذجي يدعمه تعليق على كل مادة وذلك للمساعدة في تطوير النص التشريعي الفعلي التي ستعتمده الدولة. ويغطي هذا القانون النموذجي المفاهيم الأساسية للقانون المتعلق بحقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم، إلى جانب التزام الدولة بضمان هذه الحقوق ودعمها. وينقسم القانون النموذجي إلى عدة فصول تشرح الخطوط العريضة للحقوق الأساسية علاوة على بعض إجراءات الإنفاذ في حالات قبل أن تصبح حالات مفقودين، وبمجرد الإبلاغ عن حالات المفقودين، وفي حالة الاشتباه في الوفاة أو الوفاة الفعلية. ويتم التعامل مع فكرة منع الاختفاء عن طريق نص بشأن اعتماد تدابير وقائية لتحديد الهوية، ويتم الربط مباشرة بينها وبين الفصل الخاص بالمسؤولية الجنائية التي تسعى إلى الاعتراف بانتهاكات القانون بصفتها جنائية ومن ثم عرضة للمقاضاة والعقوبات الجزائية.

تتوفر العديد من الأمثلة لتشريعات الدول

كمراجعة على موقع قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حول التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على الرابط التالي: [www.icrc.org/ihl-nat](http://www.icrc.org/ihl-nat)

<sup>٢</sup> الجزء الثالث مقتبس بالكامل من المبادئ التوجيهية/ القانون النموذجي حول المفقودين: مبادئ لوضع تشريع حول حالة الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي: تدابير لمنع اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وأسرهم. وقد صيغت هذه الوثيقة من قبل الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

# áeÉY ÉIME hCG üÖG

## 1 IOÉY

### z ffÉ dGoe € Vö d

١- يهدف هذا القانون إلى الحيلولة دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين وتوفير المساعدة في البحث عن الأشخاص المفقودين في سياق نزاع مسلح أو عنف داخلي، وحماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين وأقاربهم.

٢- بالنسبة للالتزامات الدولة بنشر وسن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ينفذ هذا القانون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحرب وحماية حقوق الإنسان ذات الصلة بالحيلولة دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين وحماية الأشخاص المفقودين وأقاربهم في دولة (.....) التي هي طرف في هذه المعاهدات والاتفاقيات، بما فيها:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)؛
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول ١) (١٩٧٧)؛
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ٢) (١٩٧٧)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)

## » «

### z ffÉ dGoe € Vö d

■ تضم العديد من المعاهدات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي أحكاماً ترتبط بقضايا متعلقة بأشخاص مفقودين، من بينها:

### ◀ ÉÉüfEG< hódz ffÉ d

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)؛

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)؛
- اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول ١) (١٩٧٧)؛
- اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ٢) (١٩٧٧)؛

#### ◀ «hódx;ffé&» <ÉúfÉ&f»

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)؛
- الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق مجلس أوروبا (١٩٥٠)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).

#### ◀ «j É» «h&G» «VY TMWÉ d» «á á úd&á (P i ôN&á hód&Uf'ú&G a&úh

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٨٩)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢)؛
- الخطوط التوجيهية للأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية على الحاسب الآلي (١٩٩٠)؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (١٩٨١)؛
- الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود (١٩٨٠).

■ تناول مبادئ القانون الدولي العرفي كذلك حماية واحترام حقوق المفقودين وأسراهم، وهي تشكل أساس الأحكام التي تبنتها المعاهدات الدولية أو تكملها. وقد أُشير إليها في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرت في عام ٢٠٠٥.

■ ويجب اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى الحيلولة دون فقدان الأشخاص والاستدلال على أشخاص اعتبروا في عداد المفقودين لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المواثيق سالفة الذكر وإعمال الحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان المشمولة بحماية على المستوى الدولي، دون تمييز من أي نوع. ويساهم سن تشريعات داخلية في الوفاء بالتزامات الدولة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق نشر أساسيات هذا القانون وتنفيذها في منظومتها القانونية الوطنية وفي الممارسات.



## 2 IÖBYG äÄöÖ

لأغراض هذا القانون:

- ١- الشخص المفقود هو الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/أو الذي اعتبر مفقوداً استناداً إلى معلومات موثوق بها، وفقاً للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة.
- ٢- قريب الشخص المفقود - ما لم يُحدد خلاف ذلك، ولأغراض هذا القانون، يفهم مصطلح "قريب" وفقاً لأحكام (القانون المدني/قانون الأسرة) ويشمل كحد أدنى الأشخاص التالي ذكرهم:
  - الأبناء الذين ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، أو الأبناء بالتبني أو أبناء أحد الزوجين؛
  - شريك الحياة عن طريق زواج شرعي أو دون زواج؛
  - الوالدان (بما في ذلك: زوجة الأب أو زوج الأم أو الوالدان بالتبني)؛
  - الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء أو الإخوة بالتبني.
- ٣- السلطة المسؤولة في الدولة عن البحث عن الأشخاص المفقودين هي سلطة دولة معينة لها صلاحية البحث عن الأشخاص المفقودين ويعهد إليها القيام بمهام أو وظائف أخرى وفقاً لهذا القانون.
- ٤- المكتب الوطني للاستعلامات هو المكتب المسؤول عن جمع ونقل المعلومات والوثائق والأشياء المتعلقة بالأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ووقعوا في قبضة طرف معادٍ، لاسيما أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
- ٥- السجل هو قاعدة البيانات المركزية لإدارة طلبات البحث الخاصة بالأشخاص المفقودين.
- ٦- معلومات موثوق بها حول اختفاء شخص هي المعلومات التي يمكن منها استنتاج أن مكان وجود شخص معين غير معروف لأقاربه أو في حالة عدم وجود أقارب، عدم ظهور شخص في مكان إقامته أو مكان وجوده المؤقت.
- ٧- الحد الأدنى للمعلومات عن شخص مفقود تعني بيانات تحوي معلومات مثل اسم الشخص المفقود، ومحل وتاريخ الميلاد، والحالة الاجتماعية، والمهنة، والعنوان، وتاريخ وتفاصيل آخر أخبار/ ظروف الاختفاء، ورتبة الأفراد العسكريين/المقاتلين.
- ٨- تحديد هوية الرفات البشرية هو النشاط الذي يقوم به موظف مسؤول مختص، معترف بخبرته من قبل سلطات الدولة المختصة في القيام بمثل هذا النشاط، ويهدف إلى التحقق من هوية شخص أو رفات.

## » ÖBYG äÄöÖ

■ على السلطات الوطنية أن تضمن أن تعريف الشخص المفقود واسع النطاق بدرجة كافية لحماية حقوق الشخص المفقود وأسرته التي تحتاج لدعم نتيجة للظروف. ويجب أن يشمل التعريف عنصر عدم التيقن من

مصير الشخص الذي تم الإبلاغ عن فقدته، حتى وإن كانت بعض التبعات التي تنجم عن حالة الفقد قد تعني أن الاعتراف بهذا الوضع له آثار ماثلة لإعلان الوفاة.

إن كيفية تعريف القانون الوطني للشخص المفقود تُستمد غالباً من خلفية إقرار التدابير. ويمكن أن تعترف بوضع الأشخاص المفقودين بصورة محدودة أو واسعة اعتماداً على طبيعة ونطاق الأشخاص المفقودين والأسر المتضررة. قد يرغب القانون الوطني في التمييز بين من يفقدون نتيجة وضع حقيقي أو طارئ أو عنيف، أو في إطار زمني محدد، أو ربما ظرف محدد، مثل الاختفاء عقب التوقيف/الاحتجاز أو في ما يتصل بنزاع مسلح. ويمكن أن يمتد التعريف ليشمل الأشخاص المفقودين نتيجة كوارث طبيعية و أولئك الذين يفقدون لأسباب أخرى. وكلما كان تعريف فئة الأشخاص المعنيين ضيقاً، كلما كان من المحتمل أكثر وقوع بعض الأشخاص المفقودين خارج نطاق الأحكام القانونية. وبدلاً من ذلك، قد يكون من المفضل النص على أحكام محددة لمواقف معينة أينما دعت الحاجة، وأحكام أخرى ذات طبيعة عامة.

بالنسبة للدول التي انضمت للاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجب أن يدرج القانون تعريف الاختفاء القسري كما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

■ يجب أن يكون تعريف قريب الشخص المفقود واسعاً بدرجة كافية ليشمل الأشخاص المتضررين من عدم معرفة مكان وجود الشخص المفقود، على الرغم أنه قد يكون من الضروري قصر التعريف على أحكام محددة تمنح بعض الحقوق. وبغض النظر عن الأحكام العامة حول علاقات الأسرة الواردة في القانون القائم بالفعل، لغرض حماية ومساعدة "قريب أو أقارب" الأشخاص المفقودين، يجب أن يشمل المصطلح:

- الأبناء الذين ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، أو الأبناء بالتبني أو أبناء أحد الزوجين؛
- شريك الحياة عن طريق زواج شرعي أو دون زواج؛
- الوالدان (بما في ذلك: زوجة الأب أو زوج الأم أو الوالدان بالتبني)؛
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء أو الإخوة بالتبني.

يمكن أن يتسع تعريف "القريب" أيضاً بالقدر الذي يأخذ في الاعتبار البيئة الثقافية المحددة الذي بمقتضاه قد يمتد مفهوم الأسرة ليشمل الأصدقاء المقربين على سبيل المثال.

■ من أجل ضمان تفسير وإنفاذ متسقين وموحدين للقانون، قد يتم تعريف مصطلحات ومفاهيم أخرى كما تقتضي الحاجة. ويعرّف النموذج المقترح بعض المصطلحات الإضافية ويطور محتوياتها أكثر في أحكام محددة في القانون الحالي تشمل المبادئ المختلفة التي تنظم وضع الأشخاص المفقودين. على سبيل المثال:

- السلطة المسؤولة في الدولة عن البحث عن المفقودين
- المكتب الوطني للاستعلامات
- السجل
- المعلومات الموثوق بها عن اختفاء شخص ما
- الحد الأدنى من البيانات عن الشخص المفقود
- تحديد هوية الرفات البشرية

## á«SĚSĚGäAGLĚh¥f G:ĚĚG üüG

3 IOŸG

á«SĚSĚG¥f G

١- يتمتع جميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر، بالحقوق الأساسية التالية:

- (أ) الحق في عدم الحرمان من الحياة بصورة تعسفية؛
- (ب) الحق في الحماية من التعذيب وأي معاملة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛
- (ج) الحق في الحرية والأمن، والحق في عدم الحرمان من الحرية بصورة تعسفية، بما في ذلك الضمانات الإجرائية والقضائية الأساسية التي يجب توفيرها لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية؛
- (د) الحق في محاكمة عادلة توفر كافة الضمانات القضائية؛
- (هـ) الحق في احترام الحياة الأسرية؛
- (و) الحق في معرفة سبب السجن، وتبادل الأخبار مع الأقارب أو أي أشخاص آخرين على علاقة وثيقة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة؛
- (ز) الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي و/أو الاختطاف غير المشروع أو التعسفي؛
- (ح) الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد أمام القانون.

٢- لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المفقودين وأقاربهم على أي أساس مثل اللغة، العرق، الجنس، الجنسية، الدين، لون البشرة، الأيديولوجية السياسية؛

٣- يحق للمواطنين الأجانب التمتع بنفس الحقوق. بموجب هذا القانون كمواطني (اسم الدولة) ما لم يكونوا مستفيدين من حماية أفضل منصوص عليها في تشريعات أخرى؛

٤- لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي طارئ عام آخر كتبرير للاختفاء القسري.

» «G

á«SĚSĚG¥f G

■ من أجل الحيولة دون أن يصبح الأشخاص في عداد المفقودين والاستدلال على الأشخاص المفقودين، يجب اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها من التدابير لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني وإعمال حقوق الإنسان المشمولة بالحماية الدولية. تشمل هذه الحقوق:

- الحق في عدم حرمان أحد من الحياة بصورة تعسفية؛
- الحق في عدم حرمان أحد من الحرية بصورة تعسفية؛

- الحق في محاكمة عادلة توفر كافة الضمانات القضائية؛
- الحق في احترام الحياة الأسرية للفرد؛
- الحق في معرفة مصير الشخص وتبادل الأخبار مع الأقارب وغيرهم ممن هم على علاقة وثيقة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة؛
- حظر التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- حظر الاختفاء القسري؛
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد في كل مكان.

■ يجب توخي الحذر عند وضع تفاصيل أي قانون حول الأشخاص المفقودين لضمان عدم وجود أي عنصر انتقائي غير مبرر في القانون. ويكون ضمان عدم التمييز أسهل عن طريق تحديد القيود على وجوب تطبيق القانون وجعله ذا صلة بجميع الأشخاص المفقودين في إطار اختصاص الدولة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند النظر في وضع أشخاص مفقودين هم مواطنون أجانب أو أفراد في جماعة عرقية معينة أو غيرها من الجماعات الأخرى التي تعيش أو كانت تعيش في منطقة تم إعادة رسم حدودها نتيجة للنزاع. وقد تُترك أسر الأشخاص المفقودين في الدولة السابقة دون جبر الضرر إذا نتج عن تغيير دولتهم/جنسيتهم عدم حصولهم على فرصة للاستفادة من الإجراءات الموضوعية لمساعدتهم.

■ في حالة فقدان مواطن من دولة ثالثة وأسرته لا تقيم في هذا الإقليم، ينبغي الحرص على إخطار السلطات المختصة في ذلك الإقليم بالشخص المفقود. ومن المرجح أكثر أن تعترف السلطات القضائية وغيرها من سلطات الدول الثالثة بصحة تسجيل المفقود أو شهادة الغياب أو الوفاة إذا رأت أن الإجراءات المقررة لإصدار تلك الوثائق لها أساس قانوني وتقوم بها سلطات مختصة مسماة على نحو سليم.

■ يمكن أن يؤدي التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول بالتضامن مع المنظمات الإنسانية إلى مساعدة أكثر فعالية للأسر وذلك في أعقاب نزاع مسلح دولي. وعلى الدول أن تسعى جاهدة للتعامل مع الطبيعة الإنسانية للمشكلة بصورة مستقلة عن القضايا الأخرى بين الدول وذلك لتجنب المزيد من الكرب لأسر الأشخاص المفقودين التي تنتظر حل القضايا السياسية.

■ ينبغي للمؤسسات الإقليمية والدولية أن تشجع التعاون بين الدول، كما يمكن لها أن تلعب دوراً هاماً بمفردها. ويعتبر دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وهي هيئة مستقلة وغير متحيزة أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف ذا أهمية قصوى في وضع احتياجات المفقودين في المقدمة، وبصفة خاصة عندما يرتبط الأمر بعدة أطراف فاعلة في الدولة. وتتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مسؤولية التجميع المركزي لكافة المعلومات حول أسرى الحرب والأشخاص المشمولين بالحماية ونقلها في أسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة، باستثناء الحالات التي يضر فيها هذا الإجراء بالأشخاص المعنيين أو أقاربهم.

■ يجب كفالة احترام القانون، وبصفة رئيسية عن طريق توفير الوسائل المالية والفنية اللازمة، والعقوبات الإدارية أو الجزائية في حالة ارتكاب مخالفة من قبل مسؤولين مفوضين باحترام ودعم القانون. وتنص المادة ٢٤ على العقوبات المتعلقة بعدم الوفاء بالمسؤوليات والالتزامات تجاه الأشخاص المفقودين وأسرتهم على النحو المبين في القانون.

## 4 IOÏG

## Ú àÏhGçjõèäèÏhGÚafbfÏçUÏ TCGf M

١- يتم التوقيف والاحتجاز والسجن والتسجيل في حينه وفقاً لأحكام القانون ومن قبل المسؤولين المختصين فقط أو الأشخاص المخولين قانونياً لهذا الغرض؛ ويمكن التعرف على هؤلاء الأشخاص كما يجب أن يعرفوا أنفسهم كلما أمكن ذلك. وتشمل المعلومات التي يجب ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من الحرية؛  
 (ب) التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية واسم السلطة التي حرمت الشخص من الحرية؛  
 (ج) اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛  
 (د) اسم السلطة التي تتحكم في الحرمان من الحرية؛ علاوة على مكان الحرمان من الحرية وتاريخ ووقت دخول مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن مكان الحرمان من الحرية؛  
 (هـ) التواريخ التي سيتم تقديم الشخص الموقوف فيها أمام السلطة القضائية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات القضائية؛

- (و) العناصر المتعلقة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية؛  
 (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وسبب الوفاة ووجهة الرفات البشرية؛  
 (ح) تاريخ ووقت إطلاق السراح أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، والوجهة والسلطة المسؤولة عن النقل.

٢- يبلغ الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين، عند توقيفهم بأسباب ذلك التوقيف ويخطر على الفور بأي تهمة موجهة إليهم؛

٣- يحق لأي شخص حرم من الحرية، في جميع الأحوال، رفع دعوى أمام المحكمة لتقرر دون تأخير بخصوص مشروعية الحرمان من الحرية وتأمراً بإطلاق سراح هذا الشخص إذا كان هذا الحرمان من الحرية غير مشروع. لا تنطبق هذه الفقرة على الأشخاص المعتقلين المشمولين بحماية اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة المشار إليهم في المادة ١.

٤- يجوز لأي شخص يتم توقيفه أو احتجازه أو سجنه طلب إجراء كشف طبي عليه، ويتلقى رعاية صحية ملائمة، كما تستدعي الحالة. ويتم هذا الكشف على انفراد دون وجود و/أو تأثير سلطة الاحتجاز.

يتم الإخطار بالمرض الخطير للشخص المحروم من حريته أو بوفاته دون تأخير إلى الزوج/الزوجة أو أقرب الأقربين أو أي شخص آخر يسميه سلفاً الشخص المعتقل أو المحتجز.

٥- يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، إخطار أي شخص له مصلحة مشروعة مثل أسرهم أو مستشارهم القانوني، كحد أدنى، بالقبض عليهم أو توقيفهم، وموقع مكان احتجازهم وحالتهم الصحية. ويسمح لهم بالاتصال بأسرهم وتلقي زيارات منها، أو من المستشار القانوني أو أي شخص آخر يختارونه، فقط وفقاً للشروط التي يحددها القانون، أو إذا كانوا أجنبان في البلد الذي حرموا فيه من حريتهم، يسمح لهم بالاتصال بالجهات القنصلية التي يتبعونها وفقاً للقانون الدولي واجب النفاذ.

٦- يتم إخطار الزوج/الزوجة بنقل أو إطلاق سراح الشخص المحروم من حريته، أو أحد الأقارب المقربين أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة.

٧- لأغراض الفقرة ٤، تصدر السلطات المختصة لوائح تنص على إصدار بطاقات اعتقال أو أسر ليستعملها أسرى الحرب والمدنيون المعتقلون في حالات النزاع المسلح الدولي.



حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو المعتقلين

■ يجب أن ينفذ التوقيف أو الاحتجاز أو السجن مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد مسؤولين مختصين أو أشخاص مخولين لهذا الغرض. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص معروفين، وأن يعرفوا أنفسهم كلما أمكن ذلك. ولهذه الغاية، يجب إصدار لوائح وأوامر وتعليمات للتحكم في إجراءات التوقيف والاحتجاز.

■ يجب أن يخطر الأشخاص المحرومين من حريتهم على الفور بأسباب توقيفهم أو احتجازهم. إضافة لذلك، على السلطات المعنية أن تكفل الحماية الفعالة، من بين أمور أخرى، للحق في طلب إجراء كشف طبي وتلقي رعاية صحية.

■ يجب الاحتفاظ بسجلات رسمية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتحديثها في كل أماكن الاعتقال أو الاحتجاز (عما في ذلك مراكز الشرطة والقواعد العسكرية) وتوفيرها للأقارب والقضاة والمستشارين وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، والسلطات المعنية الأخرى. ويجب أن تشمل المعلومات المسجلة ما يلي:

- هوية الشخص المحروم من الحرية؛
- التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية واسم السلطة التي حرمت الشخص من الحرية؛
- اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- اسم السلطة التي تتحكم في الحرمان من الحرية؛
- مكان الحرمان من الحرية وتاريخ ووقت دخول مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن مكان الحرمان من الحرية؛
- العناصر المتعلقة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية؛
- في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وسبب الوفاة ووجهة الرفات البشرية؛
- تاريخ ووقت إطلاق السراح أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، والوجهة والجهة المسؤولة عن النقل.

■ حق الأشخاص في إخطار عائلاتهم أو أي شخص آخر يختارونه بأسرهم أو توقيفهم أو احتجازهم منصوص عليه في كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومن ثم يجب أن تكفل القوانين واللوائح الداخلية حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إخطار عائلاتهم على الأقل بأسرهم/توقيفهم، وعنوانهم ووضعهم الصحي، وذلك أياً ما كان سبب اعتقالهم أو احتجازهم، كما يجب توفير وسائل اتصال ملائمة لهم. وينبغي ألا يفسر هذا الحق على أنه يقيد الحق في تبادل المراسلات مع أفراد الأسرة؛

■ في حالة النزاعات المسلحة الدولية، يجب على السلطات إصدار بطاقات أسر/اعتقال بغرض إقامة اتصال بين أسرى الحرب/المدنيين المعتقلين وأسرهم.

- بطاقة الأسر: يطلب إلى أطراف النزاع التي تحتجز أسرى حرب تمكينهم من إرسال بطاقة مباشرة إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لإبلاغهم بوقوعهم في الأسر. وتحتوي بطاقة الأسر الفردية بصفة خاصة على معلومات تتعلق بلقب المسجون واسمه والدولة التي ينتمي إليها ورتبته ورقمه المسلسل وتاريخ ميلاده وعنوان عائلته ووقوعه في الأسر وحالته الصحية. وإذا رغب الأسير في عدم الإفصاح عن بعض المعلومات يجب احترام رغبته.
- بطاقة الاعتقال: مصممة على غرار نموذج بطاقة الأسر وتتم مواءمتها تبعاً لوضع المدنيين المعتقلين. وهي مخصصة للعائلات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وتحدد بوضوح الظروف العامة للمعتقلين المدنيين عن طريق توفير معلومات عن اعتقالهم وعنوانهم وحالتهم الصحية، شريطة أن يعتبر المعتقل من الملائم الكشف عن هذه التفاصيل.
- في حالة الوفاة، هناك التزام بتقديم شهادة وفاة والتعامل مع الرفات البشرية باحترام وكرامة علاوة على إعادة الجثمان إلى الأسرة و/ أو دفنه.
- يجوز اعتقال الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة طوال مدة العمليات العدائية (أسرى الحرب) أو لأسباب أمنية ملحة (المعتقلين المدنيين). وتتص الاتفاقيتان على إجراءات محددة بالنسبة لاعتقال مثل هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحماية.

## 5 IOEIG

### Ú a'GhGójoèàèYhGÚafbfYGÚQhGyf M

- ١- يتلقى الأقارب المقربين المعروفين، أو المستشار القانوني، أو الممثل المعين للشخص المحروم من الحرية، المعلومات التالية من السلطات المختصة:
  - (أ) اسم السلطة التي قررت الحرمان من الحرية؛
  - (ب) التاريخ والوقت والمكان الذي حرم فيه الشخص من الحرية وأودع مكان الحرمان من الحرية؛
  - (ج) اسم السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
  - (د) مكان وجود الشخص المحروم من الحرية بما في ذلك في حالة نقل الشخص إلى مكان آخر للحرمان من الحرية، والوجهة والسلطة المسؤولة عن النقل؛
  - (هـ) تاريخ ووقت ومكان إطلاق السراح؛
  - (و) العناصر الخاصة بالسلامة البدنية للشخص المحروم من الحرية؛
  - (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة، ووجهة الرفات البشرية.

تقدم المعلومات الدقيقة دون تأخير.

- ٢- في حالة الاختفاء القسري، يحق لأي شخص ذي مصلحة مشروعة، مثل أقارب الشخص المحروم من الحرية، أو ممثله، أو مستشاره القانوني في جميع الأحوال، رفع دعوى أمام محكمة تقرر دون تأخير مدى قانونية الحرمان من الحرية وتأمر بإطلاق سراح الشخص إذا كان الحرمان من الحرية مخالفاً للقانون.

٣- لا يتحمل أي شخص المسؤولية الجزائية، أو يتلقى تهديدات، أو يتعرض للعنف، أو أي شكل من أشكال التخويف للتحري عن مصير أو مكان وجود الأقارب المحتجزين أو المعتقلين، أو لإقامة اتصالات خاصة أو شخصية معهم، بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي أوقف أو احتجز أو اعتقل الشخص من أجله، أو اشتبه في ارتكابه.

» «

Ü äŕĤĤĤjōéäèÿĤĤŪafbfÿĤĤÜĤ TCGÜŪŪŪŪf M

■ يحق لأقارب الضحية معرفة حقيقة ظروف التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال، وتطور ونتائج التحقيق، ومصير الشخص المختفي.

■ للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، يجب تقديم معلومات دقيقة للأقارب والمستشارين القانونيين أو الممثلين عن التوقيف ومكان الاحتجاز أو الاعتقال، بما في ذلك النقل أو إخلاء السبيل دون تأخير. ويقر عدد من أحكام القانون الدولي الإنساني و صكوك قانون حقوق الإنسان ونصوص دولية أخرى بهذا الالتزام من قبل سلطة الاحتجاز وهي تستند إلى ما يلي:

- الحق في عدم الاحتجاز في أماكن سرية أو الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي؛
- الحق في إبلاغ أو مطالبة السلطات المختصة بإبلاغ قريب أو أي شخص من اختياره بتوقيفهم وعنوانهم وحالتهم الصحية؛
- الحق في تلقي مساعدة محامي الدفاع الذي يختارونه؛
- الحق في طلب فحص طبي وتلقي الرعاية الصحية.

■ لا يجوز إسناد أي مسؤولية جزائية إلى الأقارب بسبب سعيهم للحصول على معلومات عن مصير القريب المحتجز أو المعتقل أو بسبب إقامة اتصال خاص أو شخصي معه. وينبغي صون هذا الحق بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يشتبه الشخص في ارتكابه، حتى إذا كان ذا طبيعة جنائية أو فعل ضد أمن الدولة.

6 IOÿŪG

ojof ŪŪŪŪŪŪ TCGŪŪŪŪf M

■ تظل حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين محمية في جميع الأوقات إلى أن يتكشف مصيرهم أو تعلن وفاتهم.

» «

ojof ŪŪŪŪŪŪ TCGŪŪŪŪf M

■ بالإقرار بوضع قانوني خاص للأشخاص المفقودين، يستجيب القانون الوطني للاحتياجات المتصلة بالحقوق والالتزامات القانونية للأشخاص المفقودين وعدم التيقن من مصيرهم والصعوبات التي تواجهها الأسرة بسبب ذلك. ويضع القانون الوطني إطاراً ويقدم حلولاً ملائمة لمعالجة القضايا العملية اليومية.

■ يجب افتراض بقاء الأشخاص المفقودين على قيد الحياة إلى أن يتم الكشف عن مصيرهم. ويكمن الحق الأساسي للشخص المفقود في البحث عنه واسترداده. وفي إطار حقه في الحياة والأمن يحق للشخص المفقود



الاستفادة من تخر شامل حول ظروف الاختفاء إلى أن تتحقق نتيجة مرضية عن مصيره. يستند هذا الحق إلى الحق في الحياة والأمن.

■ وإلى أن يتم الكشف عن مصير الشخص، يجب الاعتراف بالوضع القانوني لغيابه وإصدار شهادة تثبت مصيره المجهول وتسمح بحماية حقوقه.

■ لا يجوز الإعلان عن وفاة أي شخص إلا بدليل إثبات كاف. وبالتالي من المفضل النص على مدة غياب مؤقتة قبل إصدار شهادة وفاة. ويجب أن تكون مدة الغياب المؤقت معقولة، عقب الإعلان عن الغياب، للسماح بالتحري الملائم حول ملابسات اختفاء الشخص ومصيره. ويمكن أن تكون هذه المدة المؤقتة مرهونة بملابسات الاختفاء والقدرة على التحري بشأنها. وفي حالة العثور على الشخص على قيد الحياة، يجب إلغاء شهادة الغياب ورد اعتباره القانوني وكامل حقوقه إليه.

■ يجب حماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين بما في ذلك وضعهم المدني وممتلكاتهم وأموالهم في جميع الأوقات، حتى يتم التيقن من مصيرهم أو الإقرار بوفااتهم. وفي النظم القانونية التي تقترض أن الأشخاص المفقودين على قيد الحياة إلى أن يتم التأكد من مصيرهم أو الإعلان عن وفاتهم قانونياً، يجوز القيام بترتيبات مؤقتة لإدارة ممتلكاتهم وأموالهم. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الحفاظ على مصالح الأشخاص المفقودين والاحتياجات المباشرة لأقربائهم ومن يعولونهم. ومن ثم، يجب كفالة المراقبة القضائية والإدارية، على سبيل المثال بتعيين وصي مؤقت على ممتلكات وأموال الشخص المفقود.

■ يجب تعيين ممثل لحماية مصالح الشخص المفقود عند الحاجة. ويجب أن يكون هذا الممثل قادراً على رفع التماس إلى السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية ذات الصلة إذا لزم الأمر بخصوص أمور محددة مثل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالوضع المدني أو شواغل الأسرة ومسائل الإدارة المالية أو إدارة الممتلكات أو أي اعتبارات أخرى.

## 7 IOËG

ojOf ÑGcUÊ TCGÒ'ie áaô@ ' ÜQËCGYf M

١- يحق لكل شخص معرفة مصير قريبه/ أقاربه المفقودين ومكان وجودهم، أو ملابسات وفاتهم في حالة الوفاة ومكان دفنهم إذا عرف، واسترداد رفاتهم. ويتحتم على السلطات إخطار الأقارب بتقديم التحريات ونتائجها.

٢- لا يتحمل أي شخص المسؤولية الجزائية، أو يتلقى تهديدات أو يتعرض للعنف أو أي شكل من أشكال التخويف للتحري عن مصير أو مكان وجود الأقارب المحتجزين أو المعتقلين، أو لإقامة اتصالات خاصة أو شخصية معهم، بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي أوقف أو احتجز أو اعتقل الشخص من أجله، أو اشتبه في ارتكابه.

## » «

ojOf ÑGcUÊ TCGÒ'ie áaô@ ' ÜQËCGYf M

■ ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين.



٥ - تعين المحكمة ممثلاً ينوب عن الشخص الغائب يقوم بإدارة مصالحه على أفضل وجه خلال مدة الغياب. ويلتزم الممثل بالحقوق والواجبات الواردة في (القانون الوطني للوصاية).

٦ - عندما يطلب شخص آخر ذو مصلحة غير الأقارب إعلاناً للغياب، يجوز لأحد الأقارب أو ممثل تعينه المحكمة أن يتدخل ويعترض على طلب مثل هذا الإعلان لدى السلطة المختصة.

» «

U'K' dH± Q'Y' G

■ من الضروري الاعتراف بالوضع القانوني للشخص المفقود ومنحه هذا الوضع. ويجب إصدار إعلان غياب بناءً على طلب الأقارب أو الأشخاص الآخرين الراغبين في ذلك أو السلطة المختصة، إذا ثبت فقدان الشخص لمدة محددة من الوقت. ويجب ألا تكون المدة الأدنى للغياب قبل إصدار إعلان الغياب أقل من عام واحد، إلا أنه يمكن السماح بمدة أقل بخصوص أحداث وظروف معينة.

■ يجب تعيين ممثل، ويفضل أن تكون له سلطات قانونية، لحماية مصالح الشخص المفقود ومن يعولهم وتلبية احتياجاتهم المباشرة. ويخوّل الإعلان ممثل الشخص المفقود الحق في الحفاظ على حقوقه وإدارة ممتلكاته وأمواله المصلحة. وبالنسبة لمن يعولهم، يمكن تدبير بدل مالي يُسحب من أموال الشخص المفقود عندما لا تتوفر مساعدة حكومية. ويجب أن يمكن إعلان الغياب الورثة من امتلاك تركة الشخص المفقود مؤقتاً كما هو الحال بالنسبة لإعلان الوفاة، إذا كانت الحالة تستحق ذلك، إلا أنه يجب النص في حالة عودة الشخص المفقود على ما يخص التعويض/ جبر الضرر واستعادة الممتلكات والمساعدة والرعاية الاجتماعية.

■ يُقترح منح السلطة الإدارية أو العسكرية المختصة سلطة إصدار "شهادة الغياب" لتمكين الأقارب من تأكيد حقوقهم وبصفة خاصة أمام السلطات الإدارية. يجب أن تكون هذه الشهادة في شكل محدد لتأكيد صلاحيتها وتحمل توثيق السلطة المختصة وتحتوي على بند ينص على إمكانية تعديلها أو إلغائها لتلبية لتغير وضع الشخص المفقود. ومع ذلك يمكن طلب اعتماد قضائي لصلاحيّة الشهادة من خلال إجراء مقتضب (إعلان الغياب) لتأكيد حقوق الشخص المفقود.

■ يجب الأخذ في الاعتبار الصعوبات ذات الصلة بجمع وتقديم الدليل/ الوثيقة في وقت النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي أو حالات ما بعد النزاع. لهذا يجب العمل على تقديم دليل/ توثيق بديل يمكن إعطاؤه قيمة قانونية، ويشمل ذلك توثيق الغياب الذي تقره وحدات عسكرية، مؤسسات محلية معتمدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شهادات اللجنة الدولية استناداً إلى طلبات البحث عن المفقودين).

■ يجب حماية المصالح القانونية للأشخاص المفقودين بصورة ملائمة من خلال تعيين ممثل مناسب بالنيابة عنهم، ويمكن أن يتم التعيين في إعلان الغياب. ويكون من المناسب في بعض الحالات أن تقوم سلطة الدولة بدور الممثل القانوني ليتسنى لها الالتماس من المحكمة أو من سلطات أخرى بخصوص أمور محددة مثل العهدة/ الوصايا بالنسبة للقصر، التصرف في الأموال، السبيل إلى الحسابات البنكية، واستعمال الدخل. وقد يكون هناك شخص مناسب في حالات أخرى مثل الزوج/ الزوجة أو الأب الذي يمكنه معالجة هذه القضايا وحده، شريطة أن يعترف بقدرته على ذلك رسمياً عن طريق التسجيل أو تفسيره. ويمكن سحب سلطة الممثل القانوني ممكناً إذا تم تحديد مكان الشخص المفقود.

- يجب أن يظل الوضع المدني للشخص المفقود كما كان عليه خلال مدة الغياب. كما يجب حماية كل الحقوق والمسؤوليات ذات الصلة من قبل ممثل معين.
- حين يطلب شخص غير الأقارب إعلان غياب، يجب أن يتمكن أحد الأقارب من التدخل أو الاعتراض على مثل هذا الإعلان لدى السلطة المختصة. وقد يؤكد هذا التعامل الحذر بأموال الشخص المفقود، علاوة على الإدارة المسؤولة، على الأقل خلال المدة التي لا يفترض فيها وفاة الشخص المفقود.
- نموذج شهادة الغياب متوفر في الملحق رقم (١) من هذه الوثيقة.

## 9 IOBĠ

### ojof 0ĠC UĦ T0dE fĦE dTmVfĦĦ @ĠGÜQĦCŸf M

- ١- لن يتم تعديل الوضع المدني لزوج/زوجة الشخص الذي أعلن عن غيابه قبل إقرار الغياب أو الوفاة وفقاً للمادتين ٨ و ٢٠ من هذا القانون.
- ٢- واستثناءً للفقرة ١ وفي حالة فقدان كلا الوالدين أو عدم وجودهما، تعود الوصاية على الأطفال القصر لهؤلاء الأشخاص خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلب البحث عن الشخص المفقود إلى السلطة المختصة في الدولة، بالأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل العليا كاعتبار أولي.
- ٣- في حالة إقرار الغياب بصورة رسمية وبعد انقضاء فترة (.....) عام/أعوام المؤقتة عقب إعلان الغياب، ينتهي الزواج بناءً على طلب الزوج/الزوجة الباقي/الباقية على قيد الحياة. في حالة الإعلان عن الوفاة بصورة رسمية ينتهي الزواج بناءً على طلب الزوج/الزوجة الباقي/الباقية على قيد الحياة.
- ٤- في حالة إقرار الغياب بصورة رسمية، يجوز لأحد الأقارب أن يطلب تصريحاً لإدارة مؤقتة أمام المحكمة المختصة لممتلكات وأموال الشخص المفقود لما فيه مصلحته العليا.
- ٥- يمكن لأقارب الشخص المفقود الذين يمكنهم أن يثبتوا اعتمادهم المادي على دخل الشخص المفقود أن يتقدموا بطلب للمحكمة المختصة للمطالبة بمبلغ يسحب من أموال الشخص المفقود لمقابلة احتياجاتهم العاجلة.
- ٦- إذا طلب شخص غير الأقارب شهادة الغياب، يكون للأقارب الحق في الاعتراض على ذلك أمام السلطة المختصة.

## » «

### ojof 0ĠC UĦ T0dE fĦE dTmVfĦĦ @ĠGÜQĦCŸf M

- لا يعدل الوضع المدني للزوجة/الزوج والأطفال قبل إقرار وفاة الشخص الذي أعلن عن فقده بصورة قانونية.
- يجب اعتبار زوجة/زوج الشخص المفقود على ذمتها/ذمته ما لم يتم إنهاء أو فسخ الزواج. ويجب النص على إمكانية مثل هذا الإنهاء لدى التماس الزوجة/الزوج طالما أخذت مصالح الشخص المفقود في الاعتبار. ويتأتى ذلك من خلال إنفاذ القوانين السارية بخصوص الطلاق أو إجراء التعديلات المناسبة عليها.

- يجب إيلاء مصالحي الطفل عناية خاصة، حيث قد لا يتوفر والد أو عائل ثان بدلاً عن الشخص الذي تم الإعلان عن فقدانه. وينبغي التأكيد على الحماية الكافية للأطفال في مثل هذه الحالات بأفضل صورة تناسب احتياجاتهم. يُوصى بأخذ الأطفال في وصاية مؤقتة مباشرة بعد الإبلاغ بفقدان الأب/الوالدين وأن يظل التبرني متوائماً مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وألا يتم ضد رغبات الطفل الواضحة أو أقاربه أو الأوصياء القانونيين.
- يمكن إثارة عدد من القضايا حول إدارة ممتلكات الأشخاص مجهولي المصير، سواء كانوا داخل البلد أو خارجه، بالنسبة لأقارب الأشخاص المفقودين. وقد تضيع الممتلكات أو تدمر. وتكون الممتلكات هي الأهم والأكثر قيمة، ويكون لفقدان ملكيتها أثر فادح على الوضع الاقتصادي للأسرة المتضررة. وتكون القضايا ذات الصلة بالمطالبة بالممتلكات مختلفة حسب طبيعة الوضع. وقد تحتوي عناصر خارجية في حالة النزاعات المسلحة أو نزوح السكان في إطار الحدود أو خارجه. ويجب تمكين الأسرة، على المدى القريب على الأقل، من إدارة ممتلكات الشخص المفقود التي تدر دخلاً أو توفر ملجأً.
- في النظم التي تفترض أن يكون الأشخاص المفقودون على قيد الحياة إلى أن يتم التحقق من مصيرهم أو الإعلان عن وفاتهم بصورة رسمية، يجوز القيام بترتيبات مؤقتة لإدارة ممتلكاتهم وأموالهم. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الحسبان الاحتياجات المباشرة لأقارب الأشخاص المفقودين والمحافظة على مصالحهم. يجب ضمان المراقبة القضائية والإدارية، على سبيل المثال، بتعيين وصي مؤقت على ممتلكات الشخص المفقود وأمواله. ويمكن لهذا الوصي أن يضطلع بالحقوق والالتزامات المباشرة للشخص المفقود واحتياجات من يعولهم. يجوز كذلك ترتيب مساعدة مالية بمبلغ يسحب من أموال الشخص المفقود إذا أمكن عندما لا تتوفر مساعدة حكومية.

## 10 IONIG

## «YÉAL' GäléóyGh á«ÉÍLóYÉúY' o; IQÉÉG ojOf OIG M

- ١- تقوم السلطة المعنية بتقييم الاحتياجات المالية والاجتماعية للأشخاص المفقودين وأسرههم والتعرف عليها.
- ٢- الحق في المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية حق فردي غير قابل للتحويل.
- ٣- وفقاً للقانون الحالي، وشريطة أن يكون قد تم الاعتراف بالغياب أو الوفاة، يحق لمن يعولهم الشخص المفقود الذين كانوا يعتمدون على دعمه المادي أو أصبحوا في حاجة لإعانة مادية عقب اختفائه الحصول على مساعدة مالية شهرية. ويُنشأ صندوق خاص لهذا الغرض.
- ٤- لا يعتبر قبول مساعدة الحكومة تنازلاً عن الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك قانون وطني أو دولي من قبل أفراد أو سلطات أو مسؤولين بالدولة.



# 11

11

ájfj dójó è àlá ðf dÒ ðáá

١- وفقاً للقانون الوطني واجب التطبيق، تكفل السلطات الوطنية المختصة حصول جميع الأشخاص على وثيقة هوية شخصية أو أي وسيلة أخرى لتحديد الهوية عند الطلب. يحصل الأطفال إما على وثيقة هوية خاصة بهم أو يسجلون على وثيقة هوية والديهما.

٢- في أوقات النزاع المسلح أو العنف الداخلي، تكفل السلطات الوطنية المختصة تسجيل الأشخاص المعرضين للخطر. من فيهم وبصفة خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وكبار السن والمعوقين واللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، بصفة فردية في أقرب وقت ممكن، امتثالاً للقواعد التي تحكم حماية البيانات الشخصية.

٣- تصدر السلطة المختصة لوائح تنص على إصدار بطاقات هوية وتسجيلها وتسليمها للعسكريين والموظفين ذوي الصلة، بما في ذلك:

- أ) أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب؛
- ب) أفراد الخدمات الطبية والدينية في القوات المسلحة؛
- ج) أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المكلفين بالدفاع المدني.

٤- تصدر السلطة المختصة لوائح تنص على إصدار بطاقات هوية وتسجيلها وتسليمها للموظفين المدنيين مثل:

- أ) أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين؛
- ب) موظفو المستشفيات المدنية الذين يعملون بصفة دائمة أو مؤقتة؛
- ج) موظفو الدفاع المدني المدنيون؛
- د) الموظفون المشاركون في حماية الممتلكات الثقافية؛
- هـ) الصحفيون المشاركون في مهام مهنية خطيرة، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لتلك الوظيفة.

»

ájfj dójó è àlá ðf dÒ ðáá

■ من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير لتحديد الهوية للمساعدة في منع الاختفاءات وتسهيل عمليات البحث عن المفقودين في حالة فقدان أحد الأشخاص. ويجوز اعتماد مثل هذه التدابير وتكون ضرورية في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى، أو حالات ما بعد النزاع، تبعاً للتدابير المطلوبة. ومع ذلك

يجب إرساء الإطار القانوني والمؤسسي بالفعل في وقت السلم، بحيث يتسنى تفعيل الإجراءات المختلفة عند الحاجة إليها دون تأخير.

■ وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ترتبط إجراءات التحقق من هوية الأشخاص ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحماية الذي يشكل أساس الصكوك القانونية للقانون الدولي الإنساني. ومن ثم لا بد من التحقق من هوية الأشخاص المؤهلين للحماية أو الذين من المحتمل أن يكونوا مؤهلين لها بموجب القانون الدولي الإنساني على نحو سليم.

- بطاقة الهوية: هي الوثيقة الأساسية التي تساعد على تحديد الوضع القانوني للأشخاص الذين يقعون في أيدي العدو والتحقق من هويتهم. ويجب إصدارها لأي شخص يكون عرضة للأسر في الحرب، على أن تشمل على الأقل اسم عائلة حاملها واسمه الأول وتاريخ ميلاده ورقمه الشخصي المسلسل أو ما يعادله من معلومات ورتبته وفصيلة دمه وعامل Rhesus. وكمعلومات اختيارية، يمكن أن تشمل بطاقة الهوية على الأوصاف والجنسية والديانة والبصمات أو صورة حاملها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

- بطاقة هوية خاصة: ينبغي إصدارها لأفراد القوات المسلحة الذين يقومون بمهام خاصة أو لفئات محددة من المدنيين. ويجب أن تشمل البطاقة على المعلومات الأساسية، علاوة على تفاصيل أخرى محددة تتعلق بالمهمة، مثل الشارة المميزة للمهمة وتدريب أو منصب/ وظيفة الشخص وتوقيع وخاتم السلطة المختصة. وتشمل الفئات المعنية بهذه الإجراءات على سبيل المثال أفراد الخدمات الطبية أو الدينية التابعة للقوات المسلحة وأفراد الدفاع المدني من المدنيين والصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، شريطة أن يستوفوا شروط المهمة.

- قرص الهوية: يجوز للسلطات المختصة إكمال الإجراءات المذكورة بتوفير أقراص هوية. ويوضع القرص دائماً حول العنق على سلسلة أو طوق، وقد يكون قرصاً مفرداً أو مزدوجاً مصنوعاً من مادة قوية وغير قابلة للصدأ ومقاومة لظروف ميدان المعركة قدر الإمكان. وتكون الكتابة الموجودة عليها شبيهة بتلك الموجودة على بطاقة الهوية وغير قابلة للمحو أو التلاشي.

يجب ألا يؤثر إصدار واستعمال بطاقة الهوية أو المعلومات الظاهرة عليها أي تمييز تعسفي أو مخالف للقانون، كما يجب أن يكون توفير وثيقة هوية أو أي وسيلة للتحقق من الهوية متاحاً لأي شخص عند الطلب.

■ ينبغي شرح فائدة وأهمية الوسائل والإجراءات الميدانية الدائمة للتحقق من هوية الأفراد، لاسيما أثناء تدريب أفراد القوات المسلحة والفئات الأخرى المعنية بشكل محدد. كما يجب إعطاء أهمية خاصة لهذا الجانب عند نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بين الجماهير.

■ ينص القانون الدولي الإنساني على تدابير محددة للتحقق من هوية الأطفال، لاسيما من هم دون سن الثانية عشرة، الذين يتوجب أن يحملوا إما بطاقات هوية خاصة بهم أو أن يسجلوا في بطاقة هوية والديهم. وإذا تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي لأسباب قهرية تتعلق بالصحة أو الأمان، يجب على الدولة التي ترتب عملية الإجلاء أو سلطات البلد المضيف إصدار بطاقة معلومات وإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تسهيل عودتهم إلى أسرهم.

■ يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأشخاص المعرضين للخطر بصورة فردية، امتثالاً للقواعد التي تحكم حماية البيانات الشخصية



١- يجب إنشاء سلطة مستقلة ومحايدة للبحث عن المفقودين وتحديد هوية الرفات البشرية خلال (٦٠) يوماً من بداية سريان القانون الحالي (يشار إليها في ما بعد بـ "السلطة").

٢- السلطة:

أ) تقوم باستلام طلبات البحث عن المفقودين، وبناء على ذلك تجمع وتدقق وتوفر لمقدم الطلب وسلطات الدولة في بلده المعلومات والوقائع المتوفرة حول الاختفاء، علاوة على معلومات عن مكان وجود الشخص ومصيره، وفقاً للقانون الوطني ومعايير حماية وإدارة البيانات الشخصية الواردة في المادة (.....) من القانون الحالي.

ب) تكون مسؤولة عن تشغيل سجل بيانات (يشار إليه في ما بعد بـ "السجل") كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من القانون الحالي وتعتمد اللوائح اللازمة لهذا الغرض؛

ج) تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق الأشخاص المحرومين من الحرية في إخطار أقاربهم بأحوالهم وأماكن وجودهم وظروف احتجازهم/سجنهم وفقاً للمادة ٤ من القانون الحالي؛

د) تكفل القيام بالبحث المناسب عن المتوفين بالتعاون مع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة خلال أو عقب أي حدث، بما في ذلك النزاع المسلح الذي قد ينتج عنه عدد كبير من القتلى أو المختفين؛

هـ) تضمن اعتماد كافة التدابير التحضيرية المطلوبة لإنشاء وتشغيل المكتب الوطني للاستعلامات في حال حدوث نزاع مسلح أو احتلال، وفقاً للمادة ١٣ من القانون الحالي؛

و) تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من تمتع أقارب المفقودين بحقوقهم وفقاً للقانون الحالي والتشريعات الأخرى؛

ز) تقوم بأي مهمات أخرى مطلوبة للقيام بواجباتها.

٣- تقوم السلطة بأنشطتها من خلال مكتب مركزي و ممثلين محليين. ويحدد نظام السلطة الداخلي مجال صلاحياتها وإجراءاتها.

٤ يجوز تقديم المعلومات التي تم جمعها وتسليمها للسلطة قبل سريان القانون الحالي، بناءً على تقدير مقدم الطلب، بعد سريان القانون، وتكون مقبولة إذا استوفت الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢- من القانون الحالي.

٥- لا تلحق الصفة المنسوبة للسلطة التي تنشأ وفقاً لهذه الأحكام بسلطات المحاكم الوطنية أو الدولية أو الهيئات الأخرى للبحث عن المفقودين والتحقق من هوية الرفات البشرية.

## ojOf ØlGoY ä è ÑÑÉ di öüYkádóðä ä É S

- يجوز النظر في تعيين سلطة مختصة "السلطة" لحل مشكلة الأشخاص المفقودين وأسرهم. وقد تكون هذه السلطة أحد المكاتب القائمة بوزارة معينة أو مكتباً ينشأ خصيصاً لهذا الغرض. ومن الواضح أن الاحتياجات المؤسسية الضرورية للبحث عن الأشخاص المفقودين تتباين وفقاً لنطاق تطبيق القانون، بما في ذلك الاختيارات ذات الصلة بالنطاق الشخصي والزمني والمادي للقانون.
- يجب أن تكون لسلطة البحث عن المفقودين صلاحية تلقي طلبات البحث عن الأشخاص الذين لم يُستدل عليهم والقيام بتحريات تتعلق بالظروف المحيطة بالشخص المفقود والرد على مقدم الطلب.
- يجب أن يكون للسلطة كذلك صلاحية العمل كوسيط مع سلطات الدولة الأخرى في جميع القضايا ذات الصلة بالبحث عن المفقودين، والتحقق من هوية الرفات البشرية وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأقاربهم.
- من الضروري أن تقي الدول بالتزاماتها إزاء تأسيس المكتب الوطني للاستعلامات، مما يضمن توفير معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم ونقلها. ويمكن أن تفيد أيضاً في منع الاختفاءات وطمأنة الأسر عن مصير أقاربها وكفالة الضمانات الأساسية التي يحق لكل شخص التمتع بها.

## 13 IOBYG

### ä É Ø @ S Ö D » a W f d G Ö à u Ì G

- ١- على السلطة أن تكفل خلال (٦٠) يوماً من سريان هذا القانون إنشاء مكتب استعلامات وطني (يشار إليه في ما بعد بـ "المكتب الوطني للاستعلامات") تحت إشراف (اسم السلطة الوطنية المعنية). ويجب أن يتم تشغيل المكتب الوطني للاستعلامات في حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي.
- ٢- يكون المكتب الوطني للاستعلامات مسؤولاً دون أي تمييز مجحف عن التجميع المركزي لكافة المعلومات حول الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو المتوفين أو الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم أو الأطفال غير المؤكدة هويتهم والأشخاص الذين تم الإبلاغ عن فقدانهم.
- ٣- تحدد (اللوائح) هيكل وعضوية وإجراءات عمل المكتب الوطني للاستعلامات وآليات تنسيق جمع ونقل المعلومات للسلطات المناسبة، بما في ذلك السجل الذي تضعه سلطة الدولة والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

### ä É Ø @ S Ö D » a W f d G Ö à u Ì G

- يتواءم تسجيل الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين مع أهداف القانون لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها. وبسبب المهمات التي يُطلب منهم القيام بها والمعلومات التي يقومون بجمعها ونقلها إلى أقارب المحرومين من حريتهم، يلعب المكتب الوطني للاستعلامات دوراً

محورياً في منع عمليات الاختفاء. إضافة إلى ذلك فإن إنشاء المكتب الوطني للاستعلامات كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هو وسيلة للتحقق من مصير أولئك الذين فقدوا في ميدان المعركة أو في مناطق يسيطر عليها العدو، وبهذا يخفف قلق أسرهم.

■ يجب تشغيل المكتب الوطني للاستعلامات حالما تندلع العمليات العدائية. لهذا ينصح بإنشائه في وقت السلم. وإذا لم يكن قائماً من قبل، فعلى السلطة التأكيد على إنشائه. وإدراكاً لدور المكتب الوطني للاستعلامات في زمن النزاع المسلح، يمكن تفويضه وهيكلته ليلعب دوراً أكبر في دعم عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين بصورة أوسع خلال فترات السلم والعنف الداخلي.

■ يعمل المكتب الوطني للاستعلامات كحلقة وصل بين الأطراف المختلفة في النزاع المسلح. ويجب عليها تزويده بمعلومات محددة حول أسرى الحرب والأشخاص المحميين في أسرع وقت ممكن. وعلى المكتب الوطني للاستعلامات نقل هذه المعلومات على الفور إلى الدول المعنية (في حالة أسرى الحرب) أو إلى الدولة التي يتبع لها الأشخاص المشمولون بالحماية أو المقيمون على أراضيها (في حالة الأشخاص المحميين المحتجزين لمدة تفوق أسبوعين، أو قيد الإقامة الجبرية أو المعتقلين)، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. وعلى الدولة التي تتلقى هذه المعلومات في النهاية أن تنقلها على وجه السرعة إلى الأسر المعنية. يجب على المكتب الوطني للاستعلامات كذلك الرد على كل الاستفسارات التي ترد إليه بخصوص أسرى الحرب والأشخاص المحميين. أما في حالة أسرى الحرب، فيمكن للمكتب الوطني للاستعلامات أن يقوم بأي تحريات ضرورية للحصول على معلومات لا تكون بحوزته.

■ لا تنص معاهدات القانون الدولي الإنساني على قواعد صارمة بالنسبة لطبيعة وتشكيل وأسلوب عمل المكتب الوطني للاستعلامات. ويكون المكتب الوطني للاستعلامات عادة جزءاً من هيئة إدارية حكومية. وحيث أن الدولة تكون مسؤولة عن ضمان قيام المكتب بواجباته، يجب عليها مراقبته، كما يمكن للدولة العمل على تأسيس مكتب أو مكاتب للاستعلامات. أما إذا كان يخضع لإشراف سلطة إدارية حكومية، فمن المنطقي إنشاء مكاتب، يكون أحدهما للمدنيين والآخر للعسكريين، حيث أن هاتين الفئتين هما من اختصاص سلطتين مختلفتين.

■ يجب تحديد التسهيلات التي تمنح للمكتب الوطني للاستعلامات مسبقاً، عن طريق التشريع أو الوسائل التنظيمية. وتشمل هذه التسهيلات:

- الإعفاء من رسوم البريد المتعلقة بالمراسلات وشحنات الإغاثة والتحويلات المالية المرسلة إلى أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين أو المرسلة من قبلهم؛
- الإعفاء من رسوم التلغراف، ما أمكن ذلك، (أو على الأقل تخفيض الرسوم بدرجة كبيرة)؛
- توفير وسائل نقل المراسلات من قبل الدولة الحماية أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والمكتب الوطني للاستعلامات؛
- توفير السكن والمعدات اللازمة والموظفين لتأمين عمل المكتب الوطني للاستعلامات.

■ وبحسب الفئة التي ينتمي إليها الأشخاص المحميون، على سبيل المثال: المرضى والجرحى والغرقى أو القتلى من المقاتلين أو أسرى الحرب أو المدنيون المحميون، يمكن للمكتب الوطني للاستعلامات أن يجمع معلومات ووثائق وأشياء قد تساعد في التحقق من هويتهم. ويشمل ذلك معلومات تتعلق بالأسر وبالحالة

الصحية والإصابة والمرض أو سبب الوفاة، والتغيرات التي طرأت على الوضع (النقل إلى أماكن أخرى وإطلاق السراح والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة). وقد تكون هناك ضرورة لجمع إخطارات بالقبض على أسرى الحرب الهاربين وقوائم معتمدة بكل أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر وشهادات الوفاة أو قوائم موثقة بالمتوفين، والمعلومات التي توضح المكان المحدد وعلامات القبور والأغراض الثمينة (بما في ذلك العملات الأجنبية والوثائق الهامة للأقارب المقربين مثل الوصايا وأغراض أخرى ذات قيمة جوهرية أو عاطفية).

■ بالنسبة لقانون حقوق الإنسان، يجوز إنشاء آلية للبحث عن المفقودين تسمح برفع دعاوى أمام المحاكم المحلية التي تعمل في وقت السلم والعنف الداخلي.

## 14 IOBYG

### øjof ØIGCUEH TCG fMäLéf @G éS

١- ينشأ سجل للبيانات المركزية حول الأشخاص المفقودين بهدف ضمان فعالية وسرعة البحث عن المفقودين والكشف عن مصيرهم.

٢- يجمع السجل ويركز البيانات حول الأشخاص المفقودين للمساعدة في عملية تحديد هويتهم ومكان وظروف اختفائهم.

٣- تخضع البيانات المدرجة في السجل لتدقيق مستقل وغير متحيز وشامل لدقتها ومطابقتها للمعلومات المستقاة من السجلات الرسمية للأشخاص المفقودين المحفوظة في (اسم الدولة).

٤- يجب على جميع السلطات المختصة في (اسم الدولة) توفير كافة المساعدات والتعاون اللازمين (للسلطة) لتسهيل عمل السجل.

## » «

### øjof ØIGCUEH TCG fMäLéf @G éS

■ يجب أن توضع المعلومات الخاصة بالأشخاص المفقودين في مؤسسة مركزية لإعطاء نظرة عامة مترابطة لنطاق المشكلة، والمساعدة في تحديد مكان المفقودين ومنح نقطة مرجعية لسلطات أخرى، بما في ذلك السلطات الأجنبية التي قد تكون أكثر قدرة على التحقق من الهوية عن السلطة المحلية التي يتم الرجوع إليها. تلك بصفة خاصة هي الحالة التي تتحرك فيها الأسر، على سبيل المثال بعيداً عن المنطقة التي يتم فيها التقدم بالبلاغ الأولي، بسبب نزاع أو اضطرابات داخلية، ولا يجب عليها العودة هناك إلا لأسباب إدارية تتعلق بالشخص المفقود إذا كان من الممكن التعامل مع هذا الأمر في مكان آخر. وينبغي القيام بكل جهد ممكن لضمان التجميع المركزي للبيانات التي سجلت محلياً في أقرب وقت ممكن لتجنب الخلط والتضارب.

■ يعمل السجل على تجميع وتركيز المعلومات حول الأشخاص المفقودين لإثبات هويتهم ومكان وظروف اختفائهم. وتكون هذه البيانات إدارية، مثل الاسم والعمر ومحل الإقامة، ونوعية متضمنة على سبيل المثال تفاصيل مهنية وأنشطة وأماكن وجود معروفة.

■ ولا ينبغي أن يشكل إدخال وصون ضمانات وفقاً للمبادئ السارية لجمع و معالجة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وعائلاتهم عبئاً خاصاً على السلطات الوطنية أو السلطات المشاركة في جمع المعلومات أو معالجتها. وبدون تلك السلطات تكون كميات كبيرة من المعلومات، ذات طابع شديد الحساسية في أغلب الأحيان، عرضة لسوء الاستخدام، الأمر الذي قد يعرض الشخص المتصل بتلك المعلومات أو فرد من أفراد الأسرة للخطر.

## 15 IOÉIG

### ojof ØŒŒY à ëÑdÖ WÉó J

- ١- يجوز لأي شخص الإبلاغ عن شخص مفقود على الفور والتقدم بطلب للبحث عنه مباشرة إلى السلطة الحكومية التي يتم إنشاؤها بموجب المادة ١٢ من القانون الحالي، أو إلى السلطات المحلية المعنية.
- ٢- لا تخل سلطات الهيئة في تلقي هذه الطلبات والقيام بالبحث عن المفقودين بصلاحيات السلطات الحكومية المسؤولة عن المحاكمة الجنائية.
- ٣- تكفل السلطة معرفة إجراءات الإبلاغ عن فقدان شخص على نطاق واسع وتسهيل تلك الإجراءات.
- ٤- على الشخص الذي يتقدم بطلب للبحث عن مفقودين توفير الحد الأدنى من البيانات المتعلقة بهوية الشخص المفقود كما ورد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من القانون الحالي. وإذا لم يتوفر هذا الحد الأدنى من البيانات، على صاحب الطلب تقديم معلومات إضافية في غضون فترة زمنية متأخرة معقولة.
- ٥- يجوز لأقارب مواطن أجنبي أو السلطات ذات الصلة بالدولة التي ينتمي إليها الشخص المفقود تقديم طلب للبحث عن المفقودين، وفقاً للقانون الحالي، وفق الإجراءات نفسها لمواطني دولة (اسم الدولة)، إذا:
  - كان الشخص المفقود يقيم بصفة مؤقتة/دائمة في إقليم (اسم الدولة)
  - لم يكن الشخص المفقود يقيم بصفة مؤقتة/دائمة في إقليم (اسم الدولة)، إلا أن مقدم الطلب يمكنه تقديم معلومات موثوق بها بأن الاختفاء وقع على أراضيها.
- ٦- يجوز تقديم طلبات البحث عن المفقودين التي قدمت إلى سلطات وزارة (الداخلية أو أي وزارة أخرى مختصة) قبل سريان القانون الحالي، بناء على تقدير مقدم الطلب، إلى (السلطة) بعد دخول القانون حيز التنفيذ، وتعتبر مقبولة طالما تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من القانون الحالي.



### ojof ØŒŒY à ëÑdÖ WÉó J

■ يعد تسجيل طلب البحث عن المفقودين التزاماً بالقيام بكل ما هو ممكن للاستجابة لإعلان فقدان شخص ما. وقد يتعذر الكشف عن مصير كل الأشخاص المفقودين في أوقات بعينها نظراً لظروف محددة مثل العنف المستمر الذي يسبب خطراً على الأمن العام. إلا أن هذا لا يعني في الواقع ألا يتم إطلاقاً تسجيل الأشخاص

المفقودين أو التحري عنهم، على العكس، يجب الشروع في عملية فعالة وبتسهيلات من السلطة، مع التركيز على منع فقدان الأشخاص.

■ من الضروري في معظم الأحيان إنشاء آلية يمكن من خلالها الإبلاغ عن فقدان شخص وتسجيله كمفقود، ومن ثم يكون لهذا الإجراء عواقب قانونية. وقد يتزامن تسجيل شخص مفقود مع الكشف عن جريمة (كالاختطاف على سبيل المثال)، إلا أنه لا بد من وجود إجراءات لتسجيل شخص مفقود، سواء كان أو لم يكن ضحية جريمة. وفي حالة إخطار السلطات بفعل إجرامي محتمل، يجب الشروع في التحريات بالطريقة المعتادة.

■ يجب تمكين عدد كبير من الناس من تسجيل واقعة فقدان شخص. وعلى السلطات الوطنية التحقق من أنه يجوز لأي شخص له مصلحة قانونية أن يسجل شخصاً مفقوداً. ويشمل هذا أفراد الأسرة ومن يعولهم، علاوة على الممثلين القانونيين للشخص المفقود أو الأسرة. ومع ذلك قد يشمل هذا الأمر أشخاصاً آخرين لهم مصلحة قانونية، مثل الأصدقاء والجيران أو أي شخص يمكن أن يكون شاهداً موثقاً به على فقدان شخص ما. ولا بد أن يكون طلب تسجيل كهذا قابلاً للطعن عند تقديم معلومات عن أماكن وجود الشخص أو ظهور الشخص المفقود نفسه.

■ لتسهيل الإبلاغ والتسجيل، قد ترغب السلطات الوطنية في تعيين مؤسسة محلية (الشرطة أو غيرها) كسلطة مناسبة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. وفي الكثير من الحالات، تكون تلك المؤسسة هي الأقرب لمكان إقامة الشخص المفقود أو المكان الذي شوهد فيه لآخر مرة، ولكن يجب أن يكون من الممكن التسجيل في أماكن أخرى لوجود أسباب تستدعي ذلك. وقد يسرد القانون الوطني هذه الأسباب، ولكن إذا حدث ذلك، لا بد أن يترك القانون الباب مفتوحاً أمام إمكانية الإدلاء بأسباب أخرى معقولة. وقد تشمل هذه الأسباب مكان إقامة الأسرة عندما يكون مغايراً لمقر إقامة الشخص المفقود.

■ يجب أن يكون الإبلاغ عن المفقودين ممكناً بمجرد وجود دواعي للقلق بشأن الأشخاص المفقودين. ويجب ألا يكون هناك فاصل زمني محدد، وإن وجد، يجب أن يكون معقولاً وقد يتوقف على الظروف التي أبلغ عنها. كما يجب الاحتفاظ بسجل لأية محاولة للإبلاغ عن فقدان شخص بغض النظر عن الوقت الذي تمت فيه. ويجب تحديد عامل الوقت بالنسبة لمدى إمكانية دخول أي آثار قانونية حيز التطبيق بوضوح.

■ يجب أن تُجمَع معلومات شاملة عن الأشخاص المفقودين وقت التسجيل. ولا بد من ضمان تسجيل تفاصيل كافية بخصوص الأشخاص المفقودين وظروف الاختفاء عند الإبلاغ عن فقدانهم بوصفها تفاصيل مهمة قد يطويها النسيان. مرور الزمن. وإضافة للمعلومات الأساسية مثل الاسم والسن والنوع، من الضروري ذكر الملابس التي كان يرتديها عندما شوهد لآخر مرة والمكان الذي شوهد فيه لآخر مرة، بما في ذلك السبب وراء الاعتقاد بفقدان الشخص وتفاصيل عن أفراد العائلة وعن مقدم طلب البحث عن المفقودين. ويجب أن يكون مقدم الطلب قادراً على التعرف على هوية الشخص المفقود وذكر الأسباب التي يستند إليها هاجس فقدان الشخص، وألا يحال دون التسجيل إذا كانت المعلومات ناقصة.

■ يجب ألا تعود المعلومات التي يتم جمعها بالضرر على الشخص الذي أبلغ عن فقده. وبينما يجب تقاسم هذه المعلومات بين السلطات المناسبة والضرورية، يجب العمل على حمايتها. بمجرد تقديمها.

## 16 IOEY

### ojOf OŃeY ä äŃeY bfäT

- ١- يعتبر أن طلب البحث عن الشخص المفقود قد تم تسويته عندما يحدد مكان الشخص الذي يُبحث عنه وإحاطة الأسرة والسلطات المعنية علماً بذلك في الوقت المناسب.
- ٢- في حالة الإعلان عن وفاة الشخص المفقود وعدم العثور على رفاته، لا ينتهي إجراء البحث عن المفقود إلا إذا طلب الشخص الذي تقدم بطلب البحث عنه خلاف ذلك.



### ojOf OŃeY ä äŃeY bfäT

■ يجوز تسوية طلب البحث عن المفقودين عندما:

- يحدد مكان الشخص الجاري البحث عنه. وينبغي اعتبار الشخص المفقود محدد الهوية عندما يؤكد إجراء التحقق من الهوية بوضوح أن الخصائص البدنية أو البيولوجية للشخص أو الجثة أو الرفات مطابقة لخصائص الشخص المفقود، أو عندما يحدد مكان وجوده. ويجب أن يتم إجراء التحقق من الهوية وفق التشريعات السارية.
- يخطر صاحب الطلب بتحديد مكان الشخص المفقود سواء أعيد الاتصال به أم لا.
- في حالة الوفاة، تنقل معلومات موثوق بها عن وفاة الشخص إلى الأسرة، وتعاد الرفات البشرية، إذا أمكن ذلك، أو يتم التعامل معها بتكريم واحترام عن طريق الدفن الملائم. وفي حالة عدم وجود رفات بشرية، من الضروري نقل كافة المعلومات الموثوق بها رسمياً إلى الأطراف المعنية.
- عند تسوية طلب البحث عن المفقودين، يجب التعامل مع كافة البيانات الشخصية التي تم جمعها بغرض تسوية الحالة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك حذفها أو التخلص منها، حسب ما تقتضيه الحالة.

## 17 IOEY

### ojOf OŃeY UŃ TCG fMäÉf @ Y fü G

- ١- تتعاون سلطات الدولة المسؤولة عن الشؤون الخارجية والدفاع والعدل والداخلية والحكومات المحلية، كل في مجال تخصصه، وتقدم المعلومات المتوفرة لديها وكل ما يمكنها من مساعدة إلى (السلطة) لأداء مهامها، وبصفة خاصة البحث عن المفقودين والتحقق من هويتهم.
- ٢- يسمح للأفراد المعنيين بالمعلومات وأقاربهم وممثليهم القانونيين وسلطات الدولة والمنظمات الأخرى المخولة بالبحث عن المفقودين واستعادتهم بالحصول على المعلومات التي ستكون متوفرة وفقاً للتشريعات ذات الصلة بحماية البيانات.





- يجب تداول المعلومات المتعلقة بالشخص المفقود بصورة سليمة واحترام خصوصية هذا الشخص وأسرته. ويمكن لقواعد وممارسات حماية البيانات على المستوى الوطني أن تكفل الحماية الكافية لجميع المعلومات الشخصية من حيث: من يمكنه الإطلاع عليها ولأي غرض، وأن يسمح بالإطلاع عليها عندما تتطلب ذلك احتياجات إنسانية. ولا بد من أن تحقق قواعد حماية البيانات توازناً بين هذه الاحتياجات المتضاربة، وستتطلب مرونة صريحة أو متأصلة في أية تدابير إدارية كانت أم قانونية، تتخذ على المستوى الوطني.
- تتوفر بالفعل في العديد من النظم الوطنية أحكام قانونية مفصلة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية. ومع ذلك فإن أكثر النظم تطوراً يشوبها في معظم الأحيان شك في كيفية معالجة قضايا تتعلق بالأشخاص المفقودين وأسرهم، ولا تتوفر سوى أحكام قليلة محددة في هذا الصدد. وبينما تحمي بعض القوانين الوطنية بشكل خاص بيانات الأشخاص الذين هم على قيد الحياة فقط، عندما تتعامل مع الأشخاص المفقودين لا بد من افتراض أنهم أحياء والعمل على حماية بياناتهم. وحيثما لا تحمي القوانين الوطنية المعلومات المتعلقة بالمتوفين، يجوز إيلاء اعتبار خاص في حالة الوفاة عقب فترة اختفاء، لأن المعلومات قد يستمر اعتبارها شخصية في نظر الأسرة.
- يجب أن تكفل التدابير حماية المعلومات وخصوصية الأشخاص المفقودين وأقاربهم، علاوة على مراقبة عدم استخدام تلك البيانات لأي غرض خلاف الغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب تحديد الغرض من استخدام المعلومات بوضوح وقت جمعها. ولا بد أن تشمل موافقة الفرد المعني، سواء الشخص المفقود أو الشخص الذي يقدم المعلومات، الموافقة أيضاً على الغرض الذي تجمع المعلومات من أجله. وتشتمل الأغراض التحقق من هوية وموقع وظروف ومصير الأشخاص المفقودين وإثبات هوية الرفات البشرية التي لم يتم التعرف على أصحابها وتوفير المعلومات للأسر بشأن قريب مفقود أو متوفى، وعلى حسب الأحوال، المساهمة في أعمال العدالة. وتستخدم المعلومات التي تعتبر حساسة مثل المعلومات التي تتعلق بالحمض النووي التي تجمع من أفراد العائلة لمضاهاتها مع الرفات البشرية، إلى حد بعيد في ما يتعلق بالتحريات الجنائية والمقاضاة، علاوة على حالات الكوارث الطبيعية والحوادث والبحث عن المفقودين. ويجب أن تنص التشريعات الوطنية عادة على الحالات التي يجوز فيها أخذ عينات من الحمض النووي وطريقة أخذها ومعالجة البيانات في إطار الغرض المنشود. ومن المهم ضمان فصل تحليل الحمض النووي الذي يتم بغرض التحقق من هوية شخص مفقود عن أي استخدام آخر مثل الإجراءات الجنائية، وإلا قد يثبط اللجوء لهذا النوع من جمع المعلومات من جانب الأقارب والأطراف ذات المصلحة.
- في الوقت نفسه يجب ألا تشكل إجراءات الحماية هذه، بأي شكل من الأشكال، عائقاً أمام تحديد موقع الشخص المفقود أو التحقق من هويته. لهذا من الضروري سن إجراءات واضحة داخل المنظمات التي تقوم بجمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية لضمان احترام الخصوصية وإنشاء نظام للمساءلة والرقابة.
- يجب تقييم أي نقل للبيانات الشخصية إلى طرف ثالث على ضوء الغرض المحدد الذي تم الحصول على البيانات وجمعها من أجله، والغرض المحدد لطلب الطرف الثالث جمع تلك البيانات أو طلب المعلومات، و ضمانات الحماية التي يمكن للطرف الثالث تقديمها. كما ينبغي تقييم ما إذا كانت البيانات التي نقلها من

هي بحوزتهم إلى طرف ثالث وما إذا كانت الموافقة على جمع البيانات ومعالجتها تشمل موافقة ضمنية أو غير ضمنية على هذا النقل.

■ يجب التخلص من البيانات الشخصية التي استوفت الغرض الذي جمعت من أجله أو حذفها منعاً لسوء استخدامها أو استخدامها بشكل غير ملائم في المستقبل. ولن تكون المعلومات التي تم جمعها أو معالجتها لغرض تحديد موقع شخص مفقود أو التحقق من هوية رفات بشرية ضرورية بمجرد تحديد مكان وجود الشخص المعني أو تحديد هوية الرفات البشرية. لهذا يجب التخلص منها، ما لم تكن هناك حاجة إنسانية ملحة للاحتفاظ بها لمدة إضافية ومحددة. وبدلاً من ذلك، يمكن طمس هذه المعلومات حتى لا يمكن استخدامها للتعرف على هوية شخص ما استناداً إليها. ويجوز القيام بذلك لأغراض إحصائية أو تاريخية. وتتفي الحماية عن البيانات الشخصية التي تفقد طابعها الشخصي بالتالي بصفتها بيانات شخصية.

## ١٩

19

١٩

بمجرد أن تتأكد وفاة الشخص المفقود، يجب استخدام كافة الوسائل المتاحة لضمان استرداد الجثمان وأية أمتعة شخصية.

»

١٩

■ يجوز الاعتراف بوفاة الشخص المفقود من خلال اكتشاف الرفات البشرية، أو افتراض الوفاة نتيجة لوجود دليل آخر أو أحداث أو حالات محددة، أو يفترض ذلك بمرور الزمن. ولا يكون من المحبذ بصفة عامة افتراض الوفاة تلقائياً إلا في ظروف محددة بوضوح تشير إلى أن الوفاة كانت حتمية، وفي هذه الحالة لا بد من السماح بمرور وقت معقول منذ تسجيل الشخص المفقود. وقد يكون ذلك بعد مرور بضع سنوات، وبناء على طلب الممثل القانوني أو الزوجة/ الزوج/ الأسرة أو السلطة المختصة. ولأسباب تتعلق بالتيقن أو الوصية أو خلاف ذلك، قد لا يُحدّد امتداد الوضع القانوني للمفقود إلى ما لا نهاية. ولا بد من وجود بعض الأحكام لتحديد الوضع القانوني، إن لم يكن بطلب، فرما بعد بلوغ الشخص المفقود سنّاً طاعة.

■ في حالات العنف الداخلي، يجب أن تنص القوانين واللوائح الوطنية على إجراء تحقيق رسمي فعال في ملابسات الوفاة عند مقتل أي شخص، أو إذا بدا أنه قتل نتيجة استخدام القوة من قبل أجهزة الدولة. وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يجب على السلطات المختصة أن تتخذ تدابير ملائمة لتوفير معلومات حول الهوية وموقع وسبب الوفاة إلى السلطات المناسبة أو الأسر.

■ إن تغير الوضع من شخص مفقود إلى حالة وفاة مؤكدة يلزم سلطات الدولة باستخدام كافة الوسائل المتاحة لاسترداد الرفات البشرية. ويمكن أن تمتد هذه العملية إلى الأمتعة الشخصية للضحية.

- يجب أن تتحقق (السلطة) من هوية المتوفين وتخطر الأقارب بالنتيجة. ويجب تحديث جميع السجلات وتزامنها، بما في ذلك المكتب الوطني للاستعلامات والسجل، بإمدادها بمعلومات مرجعية عن الأشخاص المتوفين الموجودين تحت تصرفها أو سيطرتها، سواء تم التعرف عليهم أم لا، وموقع الرفات البشرية والقبور، وإصدار شهادات وفاة. وقد تكون هناك حاجة في هذا الوقت لإعادة تقييم الوضع القانوني والحقوق المرتبطة بهذا الوضع علاوة على الحاجة للمساعدات المالية لمن يعولهم الشخص المتوفى.
- لا يجب إصدار إعلان الوفاة قبل اتخاذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الشخص المفقود، بما في ذلك إخطار عام بأنه سيتم إصدار إعلان وفاة. كما يجب سن أحكام تتعلق بتبعات عودة الأشخاص المفقودين الذين تم الإعلان عن وفاتهم قانونياً.
- يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعامل مع الرفات البشرية والأمتعة الشخصية للمتوفى على نحو ملائم. ويعتبر صون الكرامة والاحترام ذا أهمية كبيرة. ويجوز إعادة الرفات البشرية إلى الأسرة إن أمكن، وإذا تعذر ذلك يجب دفن الجثمان بصورة لائقة.

## 20 IOEY

### IIáftç ÖYE

- ١- تصدر (السلطة الوطنية أو العسكرية أو الإدارية المختصة) إعلان وفاة، بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، أو سلطة مختصة في الدولة، إذا تم التحقق من فقدان شخص ما أو أعلن عن غيابه لمدة تتجاوز (...). عام (أعوام). وإذا طلب شخص غير الأقارب إعلان الوفاة، يجوز للأقارب الاعتراض على هذا الطلب لدى السلطة الوطنية المختصة.
- ٢- لا يجوز إصدار إعلان الوفاة طالما لم تتخذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، بما في ذلك الإخطارات العامة بأنه سيتم إصدار إعلان الوفاة.

## » «

### IIáftç ÖYE

- يصدر إعلان الوفاة بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، أو السلطة المختصة. وإذا طلب شخص غير أفراد الأسرة إعلان الوفاة، يجب السماح للأقارب بالاعتراض على هذا الطلب. ولا يجوز إصدار إعلان الوفاة قبل اتخاذ كافة التدابير المتاحة للتحقق من مصير الشخص المفقود، بما في ذلك الإخطارات العامة بأنه سيتم إصدار إعلان الوفاة.
- يجب أن تقوم هيئة قضائية يتم تسميتها أو سلطة أخرى مختصة بإصدار إعلان الوفاة أو شهادة الوفاة. ويجب أن تكون المحاكم الموجودة في مكان إقامة الشخص المفقود أو مكان إقامة أسرته الحالي مختصة بسماع أو طلب إعلان الوفاة. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار صعوبة الرجوع إلى المحكمة وجمع وتقديم الأدلة/الوثائق اللازمة في أوقات النزاع المسلح أو العنف الداخلي والفترة التي تلي ذلك. لهذا لا بد من النص على ظروف يسمح فيها لممارس الطب أو أي شخص آخر له صلاحية بإصدار شهادة الوفاة خلال وقت معقول. كما

ينبغي النص على تقديم أدلة و/ أو وثائق بديلة، وقد يكون من الملائم إعطاء قيمة إثباتية لتوثيق الغياب/الوفاة الذي تفره وحدات عسكرية أو مؤسسات محلية موثوق بها أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (على سبيل المثال، توثيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر استناداً إلى طلبات البحث عن المفقودين).

- يجب أن يكون لإصدار شهادة الوفاة عقب إثبات حقيقي أو مفترض للوفاة كافة التبعات بالنسبة للشخص المفقود كما هو الحال بالنسبة لأي شخص آخر. كما يجب أن تنهي شهادة الوفاة النهائية أي ترتيبات قانونية خاصة اتخذت لمعالجة واقعة فقدان شخص ما. على سبيل المثال، يكون للزوج/ الزوجة الحق في الزواج مرة أخرى، وأن تأخذ إجراءات الميراث مجراها الطبيعي. وينبغي النص في حالة عودة الشخص المفقود على التعويض/ جبر الضرر والاسترداد والمساعدة والرعاية الاجتماعية.
- نموذج شهادة الوفاة موجود في الملحق رقم ٢ من هذه الوثيقة.

## 21 IOBYG

### ájoumKáIáod™ eÉad

- ١- يجب على السلطة المختصة أن تكفل التعامل مع المتوفين باحترام وتصون كرامتهم. ويجب التعرف على المتوفين ودفنهم بصورة منفردة في قبور عليها علامات في مواقع معروفة ومسجلة.
- ٢- إذا تطلب الأمر إخراج الجثث من القبور، يجب على السلطة المختصة أن تضمن أن التحقق من هوية أصحاب الرفات البشرية ومن سبب الوفاة بالعناية الواجبة يقوم بها مسؤول رسمي مؤهل لإخراج الجثث وإجراء التشريح واتخاذ قرار نهائي.
- ٣- في حالات النزاع المسلح الدولي، يسمح بإخراج الجثث من القبور فقط:
  - أ) لتسهيل التحقق من الهوية وإعادة الرفات البشرية للمتوفين وأمتعتهم الشخصية إلى بلدانهم الأصلية عند طلبها أو بناءً على طلب الأقارب المقربين؛
  - ب) عندما يكون إخراج الجثث مسألة تتعلق بضرورة عامة بالغة الأهمية بما في ذلك ضرورة الفحص الطبي والتحقيقات، تخطر البلدان الأصلية بالعزم على إخراج الرفات مع تفاصيل مكان إعادة الدفن المزمع؛
- ٤- تعاد الرفات البشرية والأمتعة الشخصية إلى الأسر.

## «»

### ájoumKáIáod™ eÉad

- يخضع التعامل مع الوفاة عادة للوائح قانونية في الإطار الوطني. وينبغي أن يحتوي التشريع الوطني على أحكام بخصوص وضع المتوفى والرفات البشرية في حالة الأشخاص المفقودين. ومن ثم يجب أن يشتمل القانون الذي يتم اعتماده للتعامل مع المفقودين على نص يشير إلى هذا التشريع الوطني.

- قد تؤدي المسائل المتعلقة بملابسات الوفاة أو أحياناً عدد المتوفين أو حدوث الوفاة قبل عدة سنوات إلى افتراض البعض عدم جواز تطبيق بعض القواعد العادية. وبينما ينبغي أن تؤخذ هذه العوامل في الحسبان، يجب أن يكون الاقتراح الأساسي أن التعامل الاعتيادي ملائماً إلا إذ أثارت السلطات سبباً وجيهاً للتصرف على نحو مغاير. ولا بد أن يأخذ أي إجراء منفصل في الحسبان قواعد القانون الدولي والحاجة الأساسية لضمان احترام المتوفين واحتياجات أسرهم.
- إضافة لذلك، يجب أن تنص القواعد الوطنية للإجراءات الجنائية والتحقيقات على تسليم المعلومات التي يتم جمعها أثناء إخراج الجثث من القبور، والتي قد تساعد على التحقق من هوية ضحايا النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي إلى السلطات المسؤولة عن التعرف على الضحايا. كما يجب أن تشمل تلك القواعد التزاماً بإرسال كافة المعلومات/ الأدلة التي يتم جمعها عن المتوفين أثناء الإجراءات القضائية أو التحقيقات مباشرة إلى الأسرة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها وسيطاً أو لضمان تخزين المعلومات على نحو ملائم في انتظار نقلها إلى الأسر.
- عقب اكتشاف الجثامين والرفات مجهولة الهوية، مهما كانت قديمة وأينما وجدت، يجب الوعي بأن هوية أصحابها قد يتم التحقق منها في وقت لاحق، وأن التعامل معها سيكون مماثلاً للتعامل مع الجثث التي يتم التحقق من هوية أصحابها قدر الإمكان.
- قد يكون اكتشاف مواقع الدفن مهماً ليس فقط للبحث عن المفقودين بل أيضاً للتعرف على الجرائم التي ارتكبت ومقاضاة مرتكبيها في وقت لاحق. ولذلك، يجب أن يتم إخراج الجثث فقط بناءً على ترخيص سليم ووفقاً للشروط التي يحددها القانون. وينبغي عادة اللجوء إلى خبراء أخصائي مؤهل في الطب الشرعي ووضع إطار للموهلات المهنية المطلوبة للقيام بأي أنشطة تتعلق بالتعامل مع الرفات البشرية أو الإشراف عليها.
- يجب الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية المقبولة بشكل عام لدى المجتمع الدولي بشأن استخدام وسائل للتحقق من الهوية، ولا سيما في التحقيقات التي تتم في سياق دولي والعمل على تعزيزها و/أو اعتمادها من قبل السلطات المختصة. ويجب أن تحترم إجراءات فتح القبور وإخراج الجثث والتشريح المبادئ التالية:
  - احترام كرامة وشرف وسمعة وخصوصية المتوفى في جميع الأوقات؛
  - إيلاء الاعتبار اللازم للمعتقدات الدينية والأفكار المعروفة للمتوفى وأقاربه؛
  - الاستمرار في إخطار الأسر بالقرارات المتعلقة بإخراج الجثث والتشريح ونتائجه، وعندما تسمح الظروف حضور الأسر أو من ينوبون عنها؛
  - بعد إجراء التشريح، يجب تسليم الرفات البشرية للأسرة في أقرب وقت ممكن؛
  - من الضروري جمع المعلومات لغرض التحقق من الهوية كلما تمت عملية إخراج الجثث من القبور؛ ويجب أن تتسق اللوائح والإجراءات مع المبادئ التي تحكم حماية البيانات الشخصية والمعلومات الوراثية؛ والمحافظة على الأدلة التي تؤدي إلى التحقق من هويتهم، والتي قد تكون مطلوبة لأي تحقيقات جنائية، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي.
- بناءً على الملابس الظاهرية للوفاة المعنية، يجب تحديد المسؤولية الكلية عن حماية واسترداد الرفات لسلطة معينة، بالتعاون مع سلطات أخرى كما تراه مناسباً. وبهذه الطريقة من المرجح أكثر أن يتم إقرار سلسلة

واضحة من المسؤولية والسلطة والمساءلة. ويجب منح تفويض واضح للقيام بعمليات الاسترداد يشمل قواعد الصحة والسلامة المناسبة.

## 22 IOBYG

### QfNdgoe àã-Gê@NtE oaóD

- ١- يحق لأقارب الأشخاص المفقودين الحق في طلب وضع علامات على مكان دفن أو إخراج جثث الأشخاص المفقودين.
- ٢- يكون وضع علامات على مكان دفن أو إخراج جثث الأشخاص المفقودين من صلاحيات (السلطة)، بعد التحقق من هوية الشخص المدفون ورفاته.
- ٣- تصدر (السلطة) تصريحاً لوضع لوحة تذكارية أو أي علامة تذكارية، ويكون ذلك محكوماً بلوائح تعتمدها السلطة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ سريان القانون الحالي.
- ٤- تعمل (السلطة) على ضمان وجود وتشغيل خدمات تسجيل القبور بصورة رسمية لتسجيل بيانات المتوفين ودفنهم. ويجب أن تمتد هذه الخدمة لتشمل الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية.

## «»

### QfNdgoe àã-Gê@NtE oaóD

- يجب التخلص من رفات من لقوا حتفهم في عمليات عسكرية وغيرهم من المتوفين وفقاً لقواعد القانون الدولي لاسيما البحث عن الجثث وجمعها وتحديد هوية أصحابها ونقلها والتخلص من الرفات أو دفنها وإعادة المتوفين إلى أوطانهم.
- يجب في جميع الأحوال أن تحترم الإجراءات واجبة التطبيق والتوجيهات والتعليمات، من بين أمور أخرى، المبادئ التالية:
  - معاملة المتوفين باحترام وكرامة؛
  - التحقق من هوية أصحاب الرفات البشرية وأسباب الوفاة بكل العناية الواجبة، وتسجيل جميع المعلومات المتوفرة قبل التخلص من الرفات. كما يجب تسمية مسؤول حكومي أو شخص مؤهل، ويفضل أن يكون مختصاً في الطب الشرعي لتشريح الجثة واتخاذ القرار النهائي بخصوص هوية المتوفى وسبب الوفاة. وينبغي الالتزام بالمعايير الأخلاقية للممارسة المعترف بها دولياً خلال هذه العملية.
  - يجب أن يسبق الدفن فحص طبي قدر الإمكان، كما يجب إعداد تقرير بذلك؛
  - يجب أن يكون الدفن بصورة فردية، إلا إذا استدعت الظروف دفناً جماعياً؛
  - يجب أن يتم الدفن، ما أمكن ذلك، وفقاً لتعاليم الدين الذي ينتمي إليه المتوفى؛
  - يجب تجنب حرق الجثمان، إلا عند الضرورة (على سبيل المثال لأسباب تتعلق بالصحة العامة) مع تسجيل السبب في ذلك والاحتفاظ بالرماد؛



# á«Hæ-Gá«hÉúŸG: ÇSOÉúG üúŸG

24 IOÉŸG

á«Hæ-G ÉúŸG

- ١- يتم المقاضاة عن الأفعال التالية عندما ترتكب خرقاً للقانون الحالي أو أي قانون عقوبات آخر واجب التطبيق ويعاقب مرتكبوها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها:
- (أ) التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال غير القانوني؛
- (ب) الرفض غير المبرر من قبل مسؤول توفير بيانات حول شخص مفقود عندما يطلب منه ذلك أقارب الشخص المفقود أو (السلطة) أو أي سلطة أخرى من سلطات الدولة؛
- (ج) التأخير غير المبرر في توفير معلومات عن شخص مفقود من قبل مسؤول يطلب منه توفير تلك البيانات وفقاً للقانون الحالي ولائحة السجل؛
- (د) تعتمد توفير معلومات خاطئة أو غير مدققة عن الشخص المفقود من قبل مسؤول مما يعيق البحث عن هذا الشخص؛
- (هـ) استخدام وإفشاء معلومات شخصية بصورة غير قانونية؛
- (و) الإنكار المنهجي والمتعمد لحق إخطار الأقارب بالأسر/ التوقيف والعنوان والحالة الصحية، في مخالفة للمادة ٤، الفقرة (٤) من القانون الحالي؛
- (ز) الإنكار المنهجي والمتعمد لحق تبادل الأخبار مع الأقارب في مخالفة للمادة ٤ الفقرة (٤) من القانون الحالي؛
- (ح) تعتمد بتر وسلب وانتهاك حرمة المتوفين؛
- (ط) التسبب في الاختفاء القسري.
- ٢- يخضع أي مسؤول مفوض يفشل في الالتزام بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك القوانين واللوائح الإدارية التي تحكم الهيئات الحكومية المسؤولة الواردة ذكرها في القانون الحالي، للعقوبات المنصوص عليها في (يشار إلى التشريع الجزائري الوطني) بخصوص أفعال تشكل انتهاكات لهذا القانون.
- ٣- يُكَمَّل القانون الحالي ب (يشار إلى التشريع الجزائري الوطني) بخصوص أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو جرائم أخرى تحت طائلة القانون الدولي.

»«ŸG

á«Hæ-G ÉúŸG

■ يجب أن يعاقب الإنكار المنهجي والمتعمد لحق معرفة مصير قريب شخص ما كجريمة جنائية تحت طائلة القانون الوطني. و يجب تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجرم.



- يجب أن يعاقب الإنكار المنهجي والمتعمد للحق في إخطار الأقارب بالأسر/التوقيف والعنوان والحالة الصحية كجريمة جنائية تحت طائلة القانون الوطني. ويجب تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجرم.
- اتساقاً مع التقاليد الدينية والثقافية، يحظر القانون الإنساني سلب أو تشويه جثث الموتى. ويجب سن تدابير وطنية في معظم النظم القانونية لضمان احترام هذا الحظر عن طريق تجريم جميع الأفعال المتعلقة بالسلب أو التشويه. ويمكن أن يؤدي سلب أو تشويه جثث المتوفين إلى تعقيدات في تحديد هويتها، ومن ثم قد يزيد فرص اعتبار الشخص مفقوداً بينما هو في الحقيقة مقتول. ويؤثر هذا مباشرة على قدرة الأسرة على التعرف على مصير الشخص المفقود.
- يجب اعتبار عدم احترام مواقع الدفن وانتهاك حرمة القبور جرائم مماثلة. ويمكن أن يشكل تشويه أو سلب المتوفين أساساً لجريمة الحرب الخاصة بالاعتداء على الكرامة الإنسانية وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كما ورد تعريفها في المادة ٨ (٢) (ب) (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يكفل القانون الوطني المعاقبة على جرمتي سلب وانتهاك حرمة الموتى بصفتي جريمتين جنائيتين. كما يجب أن يشكل التشويه المتعمد جريمة جنائية، وقد يكون عنصراً لإخفاء جرائم جزائية منفصلة نتجت عنها حالات الوفاة.
- يجب أن يحتوي القانون الحالي على إشارة إلى تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الأخرى تحت طائلة القانون الدولي، والعقوبات الجزائية المرتبطة بتلك الجرائم كما ورد نصها في التشريعات الوطنية. وإذا لم تتوفر تلك الأحكام الوطنية التي تضع القانون الدولي الإنساني محل التنفيذ، على (السلطة) أن تتعهد بتفعيل وإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والاحتفاظ بسلطة تحريك دعاوى جزائية بخصوص الانتهاكات عند اللزوم.
- يخضع فشل أي مسؤول مفوض في الالتزام بنصوص هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الوطنية. وتمتد مسؤولية المسؤولين إلى الأفعال التي يرتكبها رؤسؤهم.

## 25 IOE YG

á«G÷G É«CGøYIEÉÉ YG

- ١- على سلطات الدولة اعتماد تشريعات لضمان تجريم الأفعال الواردة في المادة ٢٤ من القانون الحالي بموجب القانون الوطني، وإمكانية تحريك دعاوى جنائية من قبل الشخص المفقود أو ممثله القانوني أو أفراد الأسرة أو الأطراف ذات المصلحة أو سلطة الدولة.
- ٢- يجوز منح عفو للأفراد وفق شروط محددة. ولا يجوز منح أي شكل من أشكال العفو عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

» «G

á«G÷G É«CGøYIEÉÉ YG

- تتخذ السلطات الوطنية التدابير اللازمة لفرض اختصاصها على الجرائم الواردة في المادة ٢٤.

- يحق للشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يحاكمون عن الجرائم الواردة في المادة ٢٤ الحصول على كافة الضمانات القضائية التي تمنح عادة لأي شخص عادٍ عند محاكمته.
- إذا ارتكبت جريمة ولم تقم سلطة الدولة المختصة (على سبيل المثال وزير الشؤون العامة) بمقاضاة مرتكبيها، يجب على الدولة الإلزام بإنفاذ القانون ومقاضاة مرتكبي الجريمة.
- إذا مُنح عفو بنص تشريعي، يجب تحديد الأشخاص والحالات التي يشملها القانون والتي يمكن أن تستفيد أو لا تستفيد من هذا النص، وتحت أي ظروف، مثلاً عند الإفشاء الكامل للجرم أو بمجرد تقديم معلومات عن الأشخاص المفقودين، وبناء على أي شروط. ولا ينبغي للعفو على سبيل المثال:
  - أن يشمل أشخاصاً ارتكبوا جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛
  - أن يمنع رفع دعاوى مدنية، أو أن يؤثر من الناحية القانونية على حق الضحايا في التعويض؛
  - أن يؤدي إلى المراوغة في ضمانات المحاكمة العادلة؛
  - أن يسقط فرصة الضحايا الذين يمكن تحديدهم في الطعن في القرار.

± 6 TEG: TMÉUG üüG

26 IOÉ YG

± 6 TEG

تتولى الإشراف على تنفيذ القانون الحالي لسلطة المسؤولة عن الإشراف على ذلك داخل السلطة.

á«eÍAN ÍUMGœÉâG üüG

27 IOÉ YG

PÍâGö«M; ffÉ d' fNO

يدخل القانون الحالي حيز النفاذ وفقاً للتشريعات الوطنية بـ (اسم الدولة)

## 1 ٲٲٲ

## نمذج شهادة غياب

(لقب السلطة المسؤولة) شهادة غياب

الرقم المرجعي:.....

اسم العائلة والاسم الشخصي:.....

العنوان:.....

الجنسية:..... النوع:.....

محل وتاريخ الميلاد:.....

الوظيفة:.....

نوع ورقم الوثيقة:.....

اسم الوالد:.....

اسم الوالدة:.....

اسم الزوج/الزوجة:.....

أسماء من يعولهم:.....

التاريخ والمكان اللذان شوهد فيهما آخر مرة:.....

اسم الشخص الذي أبلغ عن الاختفاء:.....

عنوان الشخص الذي أبلغ عن الاختفاء:.....

ممثل الشخص المفقود

السلطة:.....

أو

اسم العائلة والاسم الشخصي:..... نوع ورقم الوثيقة:.....

الجنسية:.....

العنوان:.....

مدة صلاحية إعلان الغياب:.....

(التاريخ، ختم وتوقيع السلطة المسؤولة)

## نموذج شهادة وفاة

(لقب السلطة المسؤولة) شهادة وفاة

اسم العائلة والاسم الشخصي: .....

محل وتاريخ الميلاد: .....

آخر عنوان: .....

الجنسية: .....

نوع ورقم الوثيقة: .....

اسم الوالد: .....

اسم الوالدة: .....

اسم الزوج/الزوجة: .....

أسماء من يعولهم: .....

السلطة المختصة: .....

&lt; hód; ffÉG ħıME

مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان «المفقودون وعائلاتهم»، الذي نشر عقب المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، المنعقد خلال الفترة ١٩-٢١ فبراير/ شباط ٢٠٠٣.

áeó e

ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة. وتنطبق معاهدات حقوق الإنسان في جميع الأوقات وفي كل الأحوال على كافة الأشخاص الخاضعين لاختصاص دولة طرف. ومن ثم، تستمر في الانطباق في أوقات النزاع المسلح، باستثناء القدر الذي يجوز أن تنتقص في إطاره دولة طرف من بعض التزاماتها على نحو قانوني بموجب معاهدة. ويجب استيفاء شروط صارمة لكي يكون الانتقاص قانونياً. وينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح ولا يمكن الانتقاص منه. ولتجنب القارئ التكرار غير الضروري، يرد ذكر أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كمراجع فقط بالنسبة للقواعد المنطبقة على العنف الداخلي؛ ويستشهد فقط بالأحكام التي تذكر النزاعات المسلحة بصفة خاصة أو تشير إلى الالتزامات التي لا يمكن الانتقاص منها كمراجعيات بالنسبة للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير المسلحة.

وليست هذه القائمة من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة ولا قائمة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في العنف الداخلي على سبيل الحصر بأي حال من الأحوال.

أ. القانون الدولي

«hódáè ùÿcāÉVcāG' ÑāC' hódçffÉç

[١] تتعهد الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول في جميع الأحوال، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الدول الأطراف أن تتحرك، جماعة أو فرادى، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.

معرفة مصير الأقارب

[٢] يحق للأسر أن تعرف مصير أقاربها.

[٣] يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح.

الحماية العامة

[٤] يحق لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية احترام حياتهم الأسرية.

[٥] يجب احترام وحماية حياة كل مقاتل عاجز عن القتال وكل مدني.

[٦] كلما تسمح الظروف، ولاسيما عقب اشتباك، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة دون تأخير، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم، دون أي تمييز مجحف.

[٧] يجب أن يحظى كل مقاتل عاجز عن القتال وكل مدني بمعاملة إنسانية.

[٨] يُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[٩] يُحظر أخذ الرهائن .

[١٠] يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية.

[١١] يُحظر الاختفاء القسري.

[١٢] يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة.

[١٣] لكل فرد الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة ومشكلة بحكم القانون تحترم كافة الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

[١٤] دون الإخلال بمبدأ المعاملة الأفضل، على الدول المحايدة أن تطبق بالقياس النصوص ذات الصلة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على الأشخاص المشمولين بالحماية الذين تستقبلهم أو تعتقلهم في أراضيها.

[١٥] يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسمح بحرية مرور إمدادات الإغاثة ذات الطبيعة الإنسانية البحتة وألا يعوق تسليمها بصورة تعسفية، إلى المدنيين المحتاجين إليها في مناطق تقع تحت سيطرته؛ ويجب أن يتمتع عمال الإغاثة الإنسانية بحرية الحركة الضرورية لضمان ممارستهم لمهامهم، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قاهرة.

سير العمليات العدائية

[١٦] على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية فقط.

- [١٧] تُحظر الهجمات العشوائية.
- [١٨] يجب اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره عند إدارة العمليات العسكرية لتجنب إحداث خسائر في أرواح السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.
- [١٩] يجب ألا يُتخذ المقاتلون العاجزون عن القتال والمدنيون دروعاً للعمليات العسكرية.

#### حماية المدنيين

- [٢٠] لا ينبغي لأطراف النزاع أن تأمر بترحيل السكان المدنيين أو تهجيرهم قسرياً، إما كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وطيلة الوقت اللازم فقط عندئذ؛ ويجب نقل السكّان الذين تم إجلاؤهم إلى منازلهم. بمجرد توقف العمليات العدائية في المنطقة المعنية.
- [٢١] عندما يحدث التهجير، يجب الوفاء بالحاجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان أمنهم والحفاظ على وحدة الأسرة.
- [٢٢] يجب تسهيل العودة الآمنة والطوعية وإعادة إدماج النازحين.
- [٢٣] لا يجب التمييز ضد النازحين العائدين.
- [٢٤] يُحظر على دولة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.
- [٢٥] يحق للنساء وكبار السن والمعاقين المتضررين جراء النزاع المسلح التمتع بحماية خاصة.
- [٢٦] يحق للأطفال المتضررين من النزاع المسلح التمتع بحماية خاصة.

#### حماية الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع

- [٢٧] يجب تسجيل البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع.
- [٢٨] يجب أن تكون المعلومات المسجلة عن الأشخاص المحميين المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع ذات طبيعة تجعل من الممكن التحقق من هوية الشخص بدقة وإبلاغ أقاربه المقربين على وجه السرعة.
- [٢٩] اعتقال المدنيين
- (أ) يجوز اعتقال الأشخاص المحميين الموجودين في أراضي طرف من أطراف النزاع أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية إذا استدعى أمن سلطة الاحتجاز ذلك بصورة مطلقة. ويجب أن تعيد النظر في الدعوى محكمة مناسبة أو هيئة إدارية معينة من قبل سلطة الاحتجاز بأسرع وقت ممكن لهذا الغرض؛ وإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، ينبغي للمحكمة أو الهيئة الإدارية مراجعة الدعوى بصفة دورية، مرتين على الأقل في العام، بهدف التعديل الأفضل للقرار الأصلي، إذا سمحت الظروف بذلك. [٣٠].
- (ب) إذا رأت سلطة الاحتجاز ضرورة، لأسباب أمنية ملحة، في اتخاذ تدابير أمان بشأن الأشخاص المشمولين بالحماية، يجوز لها على أقصى تقدير، إخضاعهم للإقامة الجبرية أو الاعتقال. وينبغي اتخاذ القرارات بشأن تلك الإقامة الجبرية أو ذلك الاعتقال وفق إجراء اعتيادي تسنه دولة الاحتلال. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك حق الطعن. ويجب التقرير بشأن الطعن بأقل تأخير ممكن، وإذا تأكد القرار، ينبغي إخضاعه لمراجعة دورية، كل ستة أشهر إن أمكن. [٣١].

(ج) إذا اُقترب أشخاص محميون مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال فقط، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي جسيم، أو إضرار خطير. ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو المنشآت التي تستخدمها، يجوز اعتقالهم أو حبسهم حبساً بسيطاً، شريطة أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة المرتكبة. [٣٢]

(د) تفرج سلطة الاحتجاز عن أي شخص محمي معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. [٣٣]

[٣٤] يجب الجمع بين أفراد العائلة الواحدة معاً في مكان اعتقال واحد.

[٣٥] تحتجز النساء اللاتي حرمن من حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، إلا إذا كانوا من نفس أفراد الأسرة، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

[٣٦] يسمح لكل مدني معتقل باستقبال زوار، وعلى الأخص أقارب مقربين، على فترات منتظمة، وقدر ما يمكن من التواتر.

[٣٧] يجب أن يسمح للمتهمين من أسرى الحرب والمتهمة في أراضٍ محتلة والمتهمة من المدنيين المعتقلين مقابلة مستشارهم القانوني.

[٣٨] يجب أن يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى جميع الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

[٣٩] يجب الإفراج عن الأشخاص المحميين المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي وإعادةتهم إلى وطنهم بموجب اتفاقيات جنيف.

#### الاتصال بين أفراد الأسرة

[٤٠] تمكن جميع الأشخاص الموجودين في أراضي طرف من أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها هذا الطرف، من إرسال أخبار ذات طبيعة شخصية بحتة إلى أفراد عائلاتهم، أينما كانوا، وتلقي أخبارٍ منهم. ترسل هذه المراسلات على وجه السرعة دون تأخير لا داعي له.

[٤١] ينبغي السماح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات؛ كما يجب أن تجرى مراقبة المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن، ومن قبل السلطات المعنية فقط.

[٤٢] تعفى المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو التي يرسلونها عن طريق مكتب البريد مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات من أي رسوم بريدية.

[٤٣] إذا حالت العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية لالتزاماتها من حيث تأمين نقل البريد أو شحنات الإغاثة، يجوز للدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تعترف بها أطراف النزاع تأمين نقل هذه الشحنات بالوسائل المناسبة.

#### التعامل مع المتوفين والقبور

[٤٤] كلما تسمح الظروف، لاسيما عقب الاشتباك، ينبغي اتخاذ كافة التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم دون أي تمييز مححف.

[٤٥] يجب على كل طرف من أطراف النزاع التعامل مع الموتى باحترام وكرامة ومنع نهبهم.

[٤٦] يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ تدابير لتحديد هوية المتوفين قبل التصرف في رفاتهم.

- [٤٧] يجب التصرف في جثث المتوفين باحترام واحترام مقابرهم.
- [٤٨] يجب أن يكون الدفن في مقابر فردية، إلا إذا استدعت ظروف قهرية استخدام القبور الجماعية. ويجب وضع علامات على كل القبور.
- [٤٩] على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتوفير معلومات للسلطات المختصة أو لأسرة المتوفى بشأن هوية المتوفى ومكان الوفاة وسببها.
- [٥٠] على كل طرف من أطراف النزاع أن يبذل قصارى جهده لتسهيل إعادة رفات المتوفى وأمتعته الشخصية إلى موطنه الأصلي بناء على طلبه أو طلب أقاربه المقربين.

#### جمع المعلومات وإرسالها

عند نشوب نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، يجب على كل طرف من أطراف النزاع إنشاء مكتب استعلامات رسمي:

أ) للجمع المركزي لكافة المعلومات، دون تمييز بمحرف، عن الجرحى والمرضى والغرقى والمتوفين والأشخاص المحميين المحرومين من الحرية والأطفال الذين لم تتأكد هويتهم والأشخاص المختفين، وتقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة بواسطة الدول الحامية وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. [٥١]

ب) يكون مسؤولاً عن الرد على جميع الاستفسارات المتعلقة بالأشخاص المحميين وإجراء التحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة إن لم تكن بحوزتها. [٥٢]

ج) يلعب دور الوسيط لنقل المواد، بما في ذلك المراسلات، دون مقابل المرسله إلى الأشخاص المحميين أو التي يرسلونها، (وحيثما يطلب ذلك، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. [٥٣]

[٥٤] يجب أن تكون المعلومات المسجلة عن الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من الحرية أو عن الأشخاص المتوفين ذات طبيعة تسمح بتحديد هوية الشخص بدقة، وإخطار أقاربه المقربين على وجه السرعة.

[٥٥] على كل طرف من أطراف النزاع تزويد الأشخاص الواقعيين في إطار اختصاصه ويكونون عرضة لأن يصبحوا أسرى حرب ببطاقة هوية توضح ما يلي:

- أ) الاسم بالكامل؛
- ب) الرتبة، الرقم في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل، أو معلومات مماثلة؛
- ج) تاريخ الميلاد
- [٥٦] ينبغي لأفراد الخدمات الطبية والدينية أن يحملوا بطاقات خاصة مهيورة بختم السلطة العسكرية المختصة ويظهر عليها:

- أ) الشعار المميز؛
- ب) الاسم بالكامل؛
- ج) الرتبة ورقم الخدمة؛
- د) تاريخ الميلاد؛
- هـ) الصفة التي تؤهله للحماية؛



- (و) صورة فوتوغرافية؛  
 (ز) التوقيع و/أو البصمات.  
 [٥٧] على كل طرف من أطراف النزاع أن يرسل إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن المعلومات التالية، عند توفرها، بشأن جميع أسرى الحرب (و أفراد الخدمات الطبية والدينية):  
 أ) الاسم بالكامل؛  
 ب) الرتبة، الرقم في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل، أو معلومات ماثلة؛  
 ج) تاريخ ومحل الميلاد؛  
 د) اسم الدولة التي يتبعها أسير الحرب؛  
 هـ) اسم الأب؛  
 و) اسم الأم؛  
 ز) اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره؛  
 ح) العنوان الذي يمكن إرسال المراسلات عليه إلى أسير الحرب؛  
 ط) معلومات بشأن حالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب ودخول المستشفى والوفاة؛  
 ك) الحالة الصحية لأسير الحرب إذا كان يعاني من مرض خطير أو جرح خطير، ( يجب إبلاغها بانتظام أسبوعياً إذا أمكن).

[٥٨] يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن البيانات التالية على الأقل بشأن الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية المحرومين من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع:

- أ) الاسم بالكامل؛  
 ب) تاريخ ومحل الميلاد؛  
 ج) الجنسية؛  
 د) آخر مكان إقامة معروف؛  
 هـ) السمات المميزة؛  
 و) اسم الأب؛  
 ز) اسم الأم؛  
 ح) تاريخ ومكان وطبيعة الإجراء المتخذ بشأن الفرد؛  
 ط) العنوان الذي يمكن إرسال مراسلات الشخص المحروم من الحرية عليه؛  
 ي) اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره؛  
 ك) المعلومات الخاصة بالنقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة؛  
 ل) الإبلاغ عن الحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية إذا كان يعاني من مرض خطير أو جرح خطير بانتظام أسبوعياً إذا أمكن.

[٥٩] يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن، المعلومات التالية، عند توفرها، بشأن جميع الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو القتلى:  
 أ) الاسم بالكامل؛

- (ب) رقمه الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل؛
- (ج) تاريخ الميلاد؛
- (د) أي أوصاف خاصة أخرى موجودة على بطاقة أو قرص الهوية؛
- (هـ) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة؛
- (و) تفاصيل عن الإصابات أو الأمراض أو سبب الوفاة؛
- [٦٠] في حالة الوفاة، ينبغي جمع المعلومات التالية وتقديمها إلى مكتب الاستعلامات:
- (أ) تاريخ ومكان (الأسر و) الوفاة؛
- (ب) تفاصيل عن الإصابات /الأمراض أو سبب الوفاة؛
- (ج) كل المتعلقات الشخصية الأخرى ؛
- (د) تاريخ ومكان الدفن مع تفاصيل الاستدلال على القبر؛
- (هـ) يجب أن يظل نصف قرص الهوية مع الجثمان ونقل النصف الآخر عندما ينطبق ذلك.
- [٦١] عند بدء العمليات العدائية، يجب أن تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل القبور لتتولى شؤون المتوفين، بما في ذلك الدفن وتسجيل التفاصيل للاستدلال على القبور والمدفونين فيها.
- [٦٢] على سلطات طرف النزاع التي ترتب لإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، وسلطات البلد الذي يستضيفهم، إصدار بطاقة لكل طفل مع صور فوتوغرافية، ترسلها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ويجب أن تحمل كل بطاقة المعلومات التالية، حالما أمكن ذلك، وأينما لا ينطوي الأمر على خطر الإضرار بالأطفال:
- (أ) الاسم بالكامل؛
- (ب) الجنس؛
- (ج) محل وتاريخ الميلاد (أو إذا كان هذا التاريخ غير معروف، العمر بالتقريب)؛
- (د) اسم الأب بالكامل؛
- (هـ) اسم الأم بالكامل واسمها قبل الزواج؛
- (و) اسم القريب المقرب؛
- (ز) الجنسية؛
- (ح) اللغة الأم وأي لغات أخرى يتحدث بها الطفل؛
- (ط) عنوان أسرة الطفل؛
- (ي) أي رقم يعطى للطفل لإثبات هويته؛
- (ك) الحالة الصحية؛
- (ل) فصيلة الدم؛
- (م) أي علامات مميزة؛
- (ن) التاريخ والمكان اللذان وجد فيهما الطفل؛
- (س) تاريخ مغادرة الطفل البلاد والمكان الذي غادر منه؛
- (ع) الديانة، إن وجدت؛
- (ف) العنوان الحالي في البلد المضيف؛

ص) إذا توفي الطفل قبل عودته، تاريخ الوفاة ومكانها وملاساتها ومكان الدفن. [٦٣] يجب إرسال المعلومات التي يكون نقلها مضرًا بالشخص المعني أو أقاربه إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فقط.

[٦٤] ينبغي أن يتمتع كل من مكتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وبقدر الإمكان الإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

القانون الدولي العرفي  
جميع القواعد المذكورة أعلاه، باستثناء القاعدة (٦٢) التي لم يتأكد وضعها بصفتها جزءاً من القانون العرفي وقت صياغة هذا الكتيب، معترف بها بصفتها تمثل القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

## á«hó«GÓZ áè ùÿGäÉV«Gad' ÑãG« hó«GjffÉ«G

### الحماية العامة

[٦٥] لجميع الأشخاص الحق في احترام حياتهم الأسرية.

[٦٦] يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية الحق في احترام وحماية حياتهم.

[٦٧] حالما تسمح الظروف، لاسيما عقب الاشتباك، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم دون تمييز محجف.

[٦٨] يجب أن يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية معاملة إنسانية.

[٦٩] يُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[٧٠] يُحظر أخذ الرهائن.

[٧١] يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة.

[٧٢] لكل شخص الحق في أن يحاكم محاكمة منصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون تحترم كافة الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

[٧٣] يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسمح بالمرور بحرية ودون إعاقة تعسفية لتسليم إمدادات الإغاثة ذات الطبيعة الإنسانية البحتة الموجهة للمدنيين المحتاجين إليها في مناطق تقع تحت سيطرة أي منهم؛ يجب أن يتمتع عاملو الإغاثة الإنسانية بحرية الحركة اللازمة لضمان قيامهم بمهامهم، ما لم تستدعي أسباب عسكرية قهرياً خلاف ذلك.

### سير العمليات العدائية

[٧٤] يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها وفقاً لذلك ضد الأهداف العسكرية فقط.

- [٧٥] تُحظر الهجمات العشوائية.
- [٧٦] يجب اتخاذ الاحتياطات عند القيام بعمليات عسكرية في الهجوم وتبعاته، لتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.
- [٧٧] يجب ألا يُستخدم الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كدروع لحماية العمليات العسكرية.

#### حماية المدنيين

- [٧٨] يجب ألا تأمر أطراف النزاع بتشريد السكان المدنيين أو تهجيرهم قسرياً كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قهرية، وطوال المدة الزمنية الضرورية فقط.
- [٧٩] عندما يحدث التهجير يجب الاستجابة للاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان أمنهم والحفاظ على وحدة الأسرة.
- [٨٠] يحق للأطفال المتضررين من النزاع المسلح التمتع بحماية خاصة.

#### حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع

- [٨١] تحتجز النساء اللاتي حرمن من حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، إلا إذا كانوا من نفس أفراد الأسرة، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.
- [٨٢] يجب أن يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع.
- [٨٣] عند انتهاء العمليات العدائية، يجب على السلطات الحاكمة أن تسعى لمنح أوسع قدر ممكن من العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.
- الاتصال بين أفراد الأسرة
- [٨٤] ينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، ويجوز للسلطة المختصة تحديد عدد هذه المراسلات إذا رأت ضرورة لذلك.

#### التعامل مع المتوفين والقبور

- [٨٥] يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء للبحث عن المتوفين وجمعهم دون تمييز مجحف، عندما تسمح الظروف ولاسيما في أعقاب الاشتباك
- [٨٦] يجب أن يتعامل كل طرف من أطراف النزاع مع المتوفين باحترام وتكريم وأن يحول دون سلبهم.
- [٨٧] ينبغي التخلص من المتوفين بالاحترام الواجب واحترام مقابرهم.

#### القانون الدولي العرفي

من المعترف به على نطاق واسع أن القواعد المذكورة أعلاه تمثل القانون الدولي العرفي. ومن المعترف به أيضاً أن القواعد المذكورة في البنود ١ إلى ٣ و ١٠ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٤٦ و ٤٩ في النزاع المسلح الدولي تنطبق أيضاً بعد إجراء التعديلات اللازمة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

## » NÖG & Y NĀG hódjffEG

### الحماية العامة

- [٨٨] يتمتع جميع الأشخاص بالحق في احترام الحياة الأسرية.
- [٨٩] يُحظر الحرمان التعسفي من الحياة.
- [٩٠] يُعامل الجميع معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.
- [٩١] يحق لكل شخص الحصول على الغذاء والكساء والسكن اللائمين والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية.
- [٩٢] يحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- [٩٣] يُحظر أخذ الرهائن.
- [٩٤] لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية.
- [٩٥] يُحظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو الاحتجاز في مكان سري.
- [٩٦] يُحظر الإختفاء القسري.
- [٩٧] يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مشابه.
- [٩٨] لكل شخص الحق في محاكمة منصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون وتحتزم كافة الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

### حماية السكان

- [٩٩] يُحظر الترحيل أو النقل القسري للسكان المدنيين عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد هؤلاء السكان، مع العلم بالهجوم.
- [١٠٠] لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.
- [١٠١] يجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- [١٠٢] لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص النازحين العائدين.
- [١٠٣] يحق للأطفال التمتع بحماية خاصة.

### حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم

- [١٠٤] ينبغي إنشاء سجلات رسمية حديثة للأشخاص المحرومين من حريتهم والحفاظ عليها، وينبغي توفيرها للأقارب والقضاة والمحامين وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة وأي سلطات أخرى، طبقاً للقانون الوطني.
- [١٠٥] يجب أن يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم باستقبال زائرين.

### الاتصال بين أفراد الأسرة

- [١٠٦] يحق لكل شخص تبادل الرسائل مع أفراد أسرته.
- (ب) الحماية الخاصة التي يحق للأطفال التمتع بها

«ÉÍPªaG ÉWÓd ej»àCáUÉyCáJÉ G  
ádhóCáè ùYáÉGcaG' NÉaG- hóCj fFÉcG

- [١] يحمي كل من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الأول للأطفال؛ وهم مشمولون بالحماية أيضاً بموجب الضمانات الأساسية التي توفرها تلك المعاهدات، لا سيما الحق في الحياة وحظر العقوبة الجسدية والتعذيب والعقاب الجماعي والأعمال الانتقامية، [٢] وبموجب قواعد البروتوكول الإضافي الأول بشأن سير العمليات العدائية، بما في ذلك مبدأي التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر الهجوم ضد المدنيين.
- للأطفال المتضررين من النزاع المسلح الحق في حماية خاصة. وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة رعاية خاصة للأطفال، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول هو الذي يضع مبدأ الحماية الخاصة: «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر». [٣]
- وتلخص القواعد التالية الأحكام التي تحدد هذه الحماية:
- [٤] الإجماع والمناطق الخاصة: يجب أن يكون الإجماع مؤقتاً ويرتب فقط إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو من مناطق القتال لأسباب أمنية؛ ويجوز للأطراف إنشاء مناطق خاصة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة وأولات الحمل وأمهات الأطفال الصغار دون السابعة من آثار الحرب.
- [٥] المساعدة والرعاية: ينبغي أن يمنح الأطفال أولوية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية؛ ويجب منح الأطفال دون الخامسة عشرة تغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الجسدية.
- [٦] التعليم والبيئة الثقافية: ينبغي تسهيل تعليم الأطفال والحفاظ على بيئتهم الثقافية.
- تحديد الهوية وجمع شمل الأسر والأطفال غير المصحوبين بذويهم
- [٧] (أ) على أطراف النزاع أن تسعى جاهدة لتسهيل تحديد هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة عن طريق حمل لوحة لإثبات الهوية أو بأي وسيلة أخرى.
- [٨] (ب) على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تبنوا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.
- [٩] (ج) يحق لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية تبادل الرسائل مع أفراد أسرهم.
- [١٠] (د) على كل أطراف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إن أمكن.
- [١١] (هـ) عندما يحدث نزوح، يجب سد الاحتياجات الأساسية للسكان وضمان أمنهم وصون وحدة الأسرة.
- [١٢] (و) ينبغي تركيز المعلومات حول الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين انفصلوا عن أسرهم وتقديمها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الأطفال الموقوفون أو المحتجزون أو المعتقلون:
- [١٣] (أ) يجب إيلاء الاعتبار الملائم للمعاملة الخاصة للقصر.



[٢٨] الإجلاء والمناطق الخاصة: يجب اتخاذ تدابير لإجلاء الأطفال مؤقتاً من المناطق التي تجري فيها العمليات العدائية إلى مكان أكثر أماناً داخل البلاد، إذا اقتضى الأمر وحالماً أمكن بموافقة آبائهم أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم.

[٢٩] المساعدة والرعاية: يجب منح الأطفال الرعاية والعون اللذين يحتاجون إليهما.

[٣٠] تحديد الهوية وجمع شمل الأسر والأطفال غير المصحوبين بذويهم: يجب اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت بصفة مؤقتة.

[٣١] عندما يحدث نزوح، يجب سد الاحتياجات الأساسية للسكان وضمان أمنهم وصون وحدة الأسرة.

[٣٢] التعليم والبيئة الثقافية: يجب أن يتلقى الأطفال تعليماً بما في ذلك تعليماً دينياً وأخلاقياً.

[٣٣] الإغفاء من عقوبة الإعدام: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذها على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

التجنيد والمشاركة في العمليات العدائية

[٣٤] أ) يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استغلالهم للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

[٣٥] ب) تستمر الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة واجبة التطبيق بالنسبة لهم إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية.

[٣٦] ج) في حالة تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد، تمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً.

[٣٧] د) يجب على الدول إتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

[٣٨] هـ) يجب ألا يجند الأطفال دون الخامسة عشرة إجبارياً في القوات المسلحة.

[٣٩] و. على الدول التي تسمح بالتجنيد التطوعي في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ تدابير وقائية كحد أدنى لضمان:

أ) أن هذا التجنيد طوعياً حقيقة؛

ب) أن يتم هذا التجنيد بموافقة عن علم من الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛

ج) أن يُحاط هؤلاء الأشخاص علماً بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها تلك الخدمة العسكرية؛

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به للعمر قبل القبول في الخدمة العسكرية الوطنية.

[٤٠] هـ) يجب على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة أن تمتنع، في أي حال من الأحوال عن تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في العمليات العدائية.

[٤١] لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية الحق في احترام حياتهم الأسرية.

● من المعترف به، بالإضافة إلى القواعد ٢٦ إلى ٣٢ و ٣٤ [٣] و ٤١، أن القاعدتين ٩ و ١٤ تمثلان القانون الدولي العرفي الذي يسري بعد إجراء التعديلات اللازمة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

» Nōd æC Y Ñæġ< hōd; ffē d; Ē Hmæġ İWōd ej » aCā Uē/ĠajĒ G

[٤٢] للأطفال الحق في حماية خاصة.



- [٤٣] لكل فرد الحق في التعليم.
- الأطفال الموقوفون أو المحتجزون أو المعتقلون
- [٤٤] أ) يجب فصل الأطفال المحرومين من الحرية عن البالغين، الكبار ما لم تستلزم مصلحة الطفل الفضلى عدم القيام بذلك.
- [٤٥] ب) ينبغي معاملة مرتكبي الجرائم من الأحداث على نحو يتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني.
- [٤٦] لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجرائم ارتكبتها أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة.
- [٤٧] لجميع الأشخاص الحق في تبادل الرسائل مع أفراد أسرهم.
- [٤٨] لجميع الأشخاص الحق في احترام حياتهم الأسرية.
- التجنيد
- [٤٩] أ) يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية.
- [٥٠] ب) في حالة تجنيد أشخاص بلغوا الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا الثامنة عشرة بعد، تمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- [٥١] ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إجبارياً في القوات المسلحة
- [٥٢] د) على الدول التي تسمح بالتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ تدابير وقائية كحد أدنى لضمان:
- أ) أن هذا التجنيد طوعياً حقيقة؛
- ب) أن يتم هذا التجنيد بموافقة عن علم من الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛
- ج) أن يحاط هؤلاء الأشخاص علماً بالكامل بالواجبات التي تنطوي عليها تلك الخدمة العسكرية؛
- د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به للعمر قبل القبول في الخدمة العسكرية الوطنية.
- [٥٣] على الدول التي تقر نظام التبني أو تسمح به أن تكفل إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأكبر، ويجب عليها:
- أ) أن تضمن أن التبني تقره فقط السلطات المختصة التي تقرر، وفقاً للقوانين والإجراءات السارية واستناداً إلى جميع المعلومات الموثوق بها ذات الصلة، أن التبني مسموح به بالنظر إلى وضع الطفل في ما يخص الوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين منحوا موافقتهم عن علم، إذا طلب منهم ذلك، على التبني على أساس المشورة إذا استلزم الأمر.
- ب) أن تقر بأن التبني في بلد آخر قد يعتبر وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إيداع الطفل داراً أو مع أسرة للتبني أو تعذرت رعايته بأي نمط مناسب في بلده الأصلي؛
- ج) أن تضمن أن الطفل المعني بالتبني في بلد آخر يحظى بضمانات ومعايير مماثلة لتلك المتوفرة في حالة التبني الوطني؛
- د) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن التبني في بلد آخر لا ينتج عنه مكسب مادي غير سليم لمن ينخرطون فيه؛
- هـ) أن تفعل الأهداف سالفة الذكر، أينما كان ذلك ملائماً، عن طريق إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، والسعي في هذا الإطار لضمان أن وضع الطفل في بلد آخر تقوم به سلطات أو هيئات مختصة.

< hódËËËËËËËËËË' G

أنشئ عام ١٨٨٩ كمنظمة دولية تجمع ممثلي برلمانات الدول ذات السيادة. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩ بلغ عدد البلدان الأعضاء فيه ١٥٣ بلداً. ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي على نشر السلم والتعاون بين الشعوب بهدف تعزيز المؤسسات النيابية. وتحقيقاً لهذا الهدف يعمل الاتحاد على:

- توطيد الصلات والتنسيق وتبادل الخبرات بين البرلمانات والبرلمانيين في جميع البلدان؛
  - النظر في القضايا ذات الاهتمام الدولي، والتعبير عن وجهات نظره في تلك القضايا بهدف اتخاذ إجراءات بشأنها من قبل البرلمانات وأعضائها؛
  - المساهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان التي تكتسي بعداً عالمياً وتعزيزها، والتي يشكل احترامها عاملاً أساسياً للديمقراطية البرلمانية والتنمية؛
  - المساهمة في الوصول إلى فهم أفضل لعمل المؤسسات النيابية، وتعزيز وتطوير وسائلها في العمل. يشاطر الاتحاد البرلماني الدولي أهداف الأمم المتحدة ويدعم جهودها وعملها بالتعاون الوثيق معها. ويتعاون الاتحاد أيضاً مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي تحفزها المثل العليا ذاتها.
  - أنشأ الاتحاد عام ١٩٩٥ لجنة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وقد أعدت هذه اللجنة التي تعمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الفور دراسة استقصائية برلمانية عالمية لتقييم التدابير التي تتخذها البرلمانات الوطنية وأعضاؤها بخصوص:
  - الانضمام لمعاهدات القانون الدولي الإنساني واحترام القواعد التي أرسنها؛
  - حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها؛
  - إنشاء محكمة جنائية دولية.
- وقد ركز الاتحاد اهتمامه وعمله مؤخراً على مسألة الأشخاص المفقودين. يوجد مقر الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف، ويتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة، ويوجد مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي في الأمم المتحدة في نيويورك.

ôªMGGÖ«ü dá«hódËäæ dË

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وهي الهيئة المؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر التي تتشكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحيدة ومستقلة، تركز مهمتها الإنسانية كلياً لحماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي، وتوفير المساعدات لهم. وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة

الحركة في مجال الإغاثة الدولية في حالات النزاع المسلح، كما تسعى للحيلولة دون المعاناة بالتعريف بالقانون وتفعيله وتعزيز المبادئ الإنسانية الدولية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي ثمرة مبادرة خاصة. ولكنها تتمتع بوضع دولي من خلال العديد من المهام التي أوكلت إليها. بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها التي تهدف إلى حماية ضحايا الحرب. ويكفل لها تفويضها فتح بعثات وإيفاد مندوبين للدخول في حوار مع الدول ومع أطراف النزاعات. وحتى إن كانت تجري محادثاتها مع السلطات التي تمارس سيطرة على ضحايا الحرب، فإن ذلك لا يغير شيئاً في وضع تلك السلطات، ولا ينبغي تفسيره كنوع من الاعتراف من جانب اللجنة الدولية.

وقد تأكد الطابع الدولي للجنة بموجب اتفاقات المقر التي أبرمتها مع أكثر من ٥٠ دولة. وتحدد هذه الاتفاقات التي هي معاهدات للقانون الدولي، وضعها القانوني على أراضي الدولة التي تمارس أنشطتها الإنسانية. وتعترف الدول بالشخصية القانونية الدولية للجنة كما تمنحها المزايا والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية. وتنص الاتفاقات بصفة خاصة على الحصانة من المقاضاة، مما يوفر حماية للجنة الدولية من الإجراءات الإدارية وإجراءات التقاضي، فضلاً عن عدم انتهاك حرمة مبانيها وسجل محفوظاتها والوثائق الأخرى. ويتمتع مندوبوها بوضع مماثل لوضع الموظفين المدنيين الدوليين. وهذه المزايا والحصانات ضرورية للجنة الدولية لأنها تضمن حيادها واستقلالها، كمبدأين أساسيين في عملها. ولما كانت اللجنة الدولية غير حكومية بطبيعتها، فإنها تظل بمنأى عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية الأخرى. وقد حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صفة مراقب في الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٨٥. وتحضر اللجنة الدولية الاجتماعات السنوية لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي وتواظب على صلات منتظمة مع الأمانة العامة للاتحاد طوال العام.

«MCGÖ» ü dá chód káæ dGoy ÆQCGc †H

- العاملون في الميدان: ١١،٢٦٠ (منهم ٩،٧٦٩)

- موظفو المقر الرئيسي: ٨١٨

- عدد البعثات في العالم: ٨٠

- ميزانية عام ٢٠٠٧: ٩٩٥،١ مليون فرنك سويسري

موارد اللجنة الدولية لتمويل أنشطتها الميدانية تأتي من حوالي ٢٠ حكومة والجهات المانحة من غير الدول. تكون ١٨٦ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، معاً الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي ما يلي مهام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

- منع والمعاناة البشرية وتخفيفها حيثما كانت؛

- حماية الحياة والصحة وضمان الاحترام للبشر، لاسيما في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؛

- العمل على منع انتشار المرض وتحسين الصحة والرعاية الاجتماعية؛

- تشجيع الخدمات الطوعية والاستعداد الدائم لتقديم المساعدة من قبل أعضاء الحركة، وتعزيز روح التضامن الدولي تجاه كل من يحتاجون للحماية والمساعدة.

وتسترشد الحركة في تنفيذ مهامها بمبادئها الأساسية: الإنسانية، *«YfäädäöyG, Ó äS' G,Of G,õëàG óY, á»Éh, IóMfdG*

وضع جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠٠٣، مشروعاً ضخماً يهدف إلى تحسين قدرات الحركة في القيام بعملها في مجال إعادة الروابط العائلية ( خاصة الهدف العام [١] وهو بعنوان «احترام وإعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الداخلي الأخرى وإعادة الكرامة لأسرهم»)، والمبدأ العام [٣]، الذي هو بعنوان «تخفيف أثر الكوارث»).

لهذا تم اعتماد إستراتيجية لإعادة الروابط العائلية عام ٢٠٠٧ من قبل مجلس المندوبين للحركة، وتم تقديمها للمؤتمر الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز شبكة الروابط العائلية للتأكيد على عمل الحركة بكفاءة وفعالية وحشد مواردها لإعادة الروابط العائلية في كل مرة يُفقد فيها أشخاص أو تنقطع عنهم أخبار أحبائهم بسبب نزاع مسلح أو حالات عنف أخرى أو كارثة طبيعية أو أزمات إنسانية أخرى.

*ÊÉufEG< hódG; fíÉdG fMó<sup>a</sup>MCGÖ« ü dá«hódáæ dájQÉuáS' Gá ÉóyG*

تقدم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني المشورة القانونية، ويمكن أن تساعد الدول أثناء مناقشة وصياغة التشريعات الوطنية التي تعمل على تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

Avenue de la Paix 19  
CH 1202 Geneva  
Switzerland

Tel.: [41] 22 734 60 01

Fax: [41] 22 733 20 57

:http://www.icrc.org/Internet Site

حقوق الطبع محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذه المطبوعة أو تخزينه في نظام لاسترجاع المعلومات أو نقله في أي صورة أو بأية وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو عن طريق التصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك، دون الحصول على إذن مسبق من الاتحاد البرلماني الدولي و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. يوزع هذا الدليل شريطة عدم إعارته أو توزيعه خلاف ذلك، بما في ذلك عن طريق الوسائل التجارية، دون الحصول على إذن مسبق من الناشرين، وفي أي صورة أخرى غير الصورة الأصلية، وبشرط أن يفي الناشر المقبل بالمتطلبات نفسها.

ISBN 978-92-9142-447-4 (IPU)

**Office of the Permanent Observer of the  
IPU to the United Nations in New York:**

220 East 42nd Street - Suite 3002  
New York, N.Y. 10017  
United States of America  
Tel: +1212 557 58 80  
Fax: +1212 557 39 54  
E-mail: ny-office@mail.ipu.org

**Inter-Parliamentary Union**

5, Chemin du Pommier  
Case postale 330  
1218 le Grand-Saconnex  
Geneva  
(Switzerland)  
Tel: (41 22) 919 41 50  
Fax: (41 22) 919 41 60  
E-mail: postbox@mail.ipu.org  
Internet: <http://www.ipu.org>

**International Committee  
of the Red Cross**

19, avenue de la Paix  
1202 Geneva (Switzerland)  
Tel: (41 22) 734 60 01  
Fax: (41 22) 733 20 57  
E-mail: [webmaster.gva@icrc.org](mailto:webmaster.gva@icrc.org)  
Internet: <http://www.icrc.org>

